دولة الخلافة
وما يُسمّى بـ «الأقليّات»

تأليف الأستاذ ياسين بن علي

كتاب الوعي ٥

www.al-waie.org

هدية مجلة الوعي عدد ٣٢٦

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم
مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ
عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن
تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾

(سورة الممتحنة)

دولة الخلافة
وما يسمَّى بـ «الأقليَّات»

[محتويات الكتاب]

تمهيد

لقد ساد التنوع الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها النبي ﷺ في المدينة المنورة لحظة قيامها، فقد وجد فيها المهاجرون والأنصار، وكان من رعاياها العربي وغير العربي، والمسلم واليهودي والمشرك، والأوس والخزرج على ما بينهم من عداوة سابقة. وقد أرسى النبي ﷺ أسس العلاقة بين أطياف هذا المجتمع الوليد فيما سمي بوثيقة المدينة، ثم توسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة العربية كلها في حياة النبي ﷺ، وتوسعت في رقعة أكبر بكثير في عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم في زمن الدولة الأموية والعباسية والعثمانية، فازداد بذلك التنوع في الدولة الإسلامية حيث دخل الناس في الإسلام أرسالاً من قبائل وشعوب شتى، وخضع لسلطان دولة الخلافة أصحاب أديان كثيرة لم تكن معروفة في جزيرة العرب، على ما في جميع هؤلاء من اختلاف في العرق واللون واللغة والثقافة والدين. وكان الغالب في العلاقة بينهم وفي علاقتهم مع الدولة والسلطان الانسجام والتوافق وحسن المعاشرة، ولم تعرف الدولة الإسلامية ولا المجتمع الإسلامي مفهوم الأقليات طوال عهدهما الممتد عبر قرون وقرون من الزمان، إلا ما كان من تسرب هذا المفهوم من الغرب بتخطيط وتدبير من الدول الغربية الطامعة في بلاد المسلمين في أواخر عهود الدولة العثمانية. فالدول الغربية الاستعمارية استغلت عامل القوة المتمثل في التنوع الكثير السائد في الدولة العثمانية وحولته إلى عامل ضعف لضرب الدولة الإسلامية وتفتيتها والقضاء عليها وذلك بنشر مفهوم الأقليات من

ناحية فكرية وبتبني بعض «الأقليات» مادياً ومعنوياً وعسكرياً وتحريضها على الخروج على الدولة العثمانية. وقد ركزت أول الأمر على الشعوب الأوروبية الواقعة تحت سلطان الدولة الإسلامية في البلقان واليونان وغيرهما من المناطق فأثارت فيهم النزعات القومية والرغبات الانفصالية وأمدتهم بالسلاح والدعم للخروج على هذه الدولة، وعلى النصارى إذ أخذت تتصل بهم محاولة إقناعهم بظلم واقع عليهم من قبل المسلمين ودولتهم وبنقص في حقوقهم، وهكذا تدخلت في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقلية الدينية النصرانية بوصفها امتداداً لهذه الدول من الناحية الدينية. وظلت هذه الدول سائرة في هذه المسألة حتى استطاعت أن تفتت الدولة العثمانية وتثير فيها الفتن والعداوات إلى أن انتهى الأمر بالقضاء عليها واستعمار أغلب أراضيها من قبل هذه الدول التي لم تراعِ في استعمارها حقوق هذه الأقليات المدعاة فنالها من ظلم المستعمرين وتحكمهم ما نال جيرانها من الأكثريات.

والغريب أن هذه الدول الغربية الاستعمارية لم تتوقف عن إثارة «الأقليات» العرقية والدينية واللغوية بعد أن استعمرت بلاد المسلمين، بل أخذت بتغذيتها وتركيزها إعداداً للمرحلة القادمة التي تمثلت في إقامة دول قومية ووطنية علمانية على أنقاض الدولة العثمانية، وحرصت في رسم حدودها على جعل عامل الأقليات سبباً حاضراً للتدخل في شؤون هذه الدول والسيطرة عليها، ولإيجاد المتاعب لها وإثارة مسألة الأقليات كلما اقتضت الحاجة. والأعوام

التسعون المنصرمة مليئة بالأمثلة على استغلال موضوع الأقليات من أجل فرض أجندات استعمارية على البلاد العربية والإسلامية وبلاد ما يسمى بالعالم الثالث على وجه العموم.

واليوم وقد شهد العالم الإسلامي موجة من الثورات أطاحت بأنظمة ديكتاتورية حكمت الناس لعقود من الزمن بالحديد والنار، ومع النجاح الجزئي للثورات في عدد من البلدان كتونس ومصر وليبيا، واستمرارها في بلدان أخرى كسوريا، فقد ازداد قلق دول الغرب من المستقبل؛ إذ كشفت الأحداث والوقائع المتلاحقة رغبة الناس العارمة في إحلال نظام الإسلام في الحكم محل الأنظمة العلمانية البائدة.

ولأنّ الثورات في البلدان الإسلامية تبشر بإعادة توحيد هذه البلدان تحت راية واحدة وهي راية الخلافة الإسلامية، سارعت دول الغرب إلى إذكاء الفتن والصراعات الداخلية لحرف مسار الثورات وللوقوف في وجهها؛ فأعادت طرح مشروع تفتيت البلدان من خلال تفعيل مسألة الأقليات وحقوقها وإثارة الخوف في نفوس غير المسلمين في البلاد الإسلامية من وصول الإسلام إلى الحكم. وقد ظهرت هذه الاستراتجية جلياً من خلال بعض الأعمال التي وقعت في تونس ومصر وسوريا، ومن خلال تصريحات ساسة الغرب، كقول وزيرة الخارجية الأميركية السابقة هيلاري كلينتون في ٢٠١١/٠٩/١٣م بمناسبة صدور التقرير السنوي الثالث عشر حول الحرية الدينية في العالم:

«أثارت عمليات التغيير الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اهتمام العالم، ولكنها عرضت أيضاً الأقليات العرقية والدينية إلى مخاطر جديدة»، وكقولها عند لقائها وفداً من المعارضة السورية في ٢٠١١/١٢/٠٦م بعد أن أكدت على أن التغيير لا ينبغي أن يقف عند حد رحيل نظام بشار الأسد: «هذا يعني وضع سوريا على طريق القانون وحماية الحقوق العالمية لكل المواطنين أياً كانت طائفتهم أو عرقهم أو جنسهم»، وأضافت أن المعارضة تدرك أن الأقليات السورية بحاجة لطمأنتها إلى أنها ستكون أفضل حالاً «في ظل نظام من التسامح والحرية». وكقول وزير الخارجية الفرنسي السابق آلان جوبيه (في ٢٠١١/١٠/١١م في مداخلة أمام الجمعية الوطنية حول وضع مسيحيي الشرق): «أنتم على حق في التذكير بأن المسيحيين موجودون في الشرق منذ السنوات الأولى للمسيحية، حتى قبل دعوة النبي محمد. ولقد صرح رئيس الجمهورية أثناء تقديمه التهاني للسلطات الدينية، في السابع من كانون الثاني/يناير الماضي، «بأنه لا يمكننا القبول بأن يزول من هذا الجزء من العالم هذا التنوع الإنساني والثقافي والديني الذي هو مقياس في فرنسا وأوروبا». كما تعرفون، يا سيادة النائب، استمرت فرنسا وبأعلى درجات الحزم في إدانة أعمال العنف الموجهة ضد المسيحيين في المنطقة، لاسيما في العراق أو مصر حيث أدنا أمس الأحداث في القاهرة التي تسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى، كما سبق وأشرتم... يقدر الربيع العربي ويتعين

عليه أن يشكل فرصة تاريخية لهذه الطوائف في الشرق الأدنى. وعلى الربيع العربي أن يسمح لهم بالقيام بكل ما يعود لهم في بناء الديمقراطية. هذا ما ذهبت لقوله مساء أمس في قاعة الأوديون، بحضور معارضين سوريين والعديد من المثقفين السوريين والسوريات. ونصارع أيضاً على المستوى الأوروبي. ولقد اتخذ مجلس الشؤون الخارجية في شهر شباط/ فبراير الماضي موقفاً حازماً جداً ضد التعصب والتمييز الديني. هذا هو خطنا الذي سنواصل الدفاع عنه. أذكركم بأن رئيس الوزراء كلف السيد أدريان غوتيرون بمهمة في الشرق، وبالتحديد للنظر في وضع الأقليات المسيحية والسماح لنا بتعزيز مواقفنا في هذا الميدان».

لقد كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول موضوع الأقليات وموقف الإسلام منه، وأخذ العلمانيون من أصحاب الأصول الإسلامية وبعض الناس من غير المسلمين يثيرون هذا الموضوع مؤيدين بتغطية إعلامية كثيفة في مختلف وسائل الإعلام، وفي الفضائيات وخصوصاً منها «ذات الرأيين» التي لا تفسح المجال أبداً أمام من يطرح أفكار الإسلام ليبين للناس واقع هذه المسألة وكيفية علاج الإسلام لها، بل تبقي النقاش محصوراً بين طرف علماني متطرف وطرف آخر علماني «غير متطرف» يتمسح في أفضل أحواله بمسحة الإسلام ولكنه لا يطرح رأي الإسلام. ومع ظهور علامات كثيرة تدل على وقوف الدول الغربية الكبرى وأدواتها في العالم الإسلامي وراء مثل هذه الطروحات، إلا

أن الأمر لا يخلو من وجود أشخاص وجهات لا تقف وراءها بالضرورة قوى أجنبية غربية، بل يدفعها إلى ذلك تخوفها من المستقبل لما استقر في ذهنها جراء الهجمة الشرسة على مفاهيم الإسلام وأحكامه وجراء تشويه التاريخ الإسلامي وقلب حقائقه من أن الإسلام لا يضمن لغير المسلمين حقوقهم، وأنهم سيعانون في ظل حكم الإسلام وفي دولة الخلافة من الإقصاء والظلم والحرمان والملاحقة. وإلى جانب هؤلاء جميعاً أخذ الحكام الذين تثور الأمة ضدهم لتنزع سلطانها المغتصب منهم بعد أن أذاقوها أصناف الجور والعذاب، أخذوا يثيرون مسألة الأقليات محاولين إخافتها من حكم الإسلام، مستعملين هذه القضية أداة ضغط لتثبيت حكمهم وإبعاد الناس عن طريق التغيير الحقيقية، متزلفين بها إلى أسيادهم الغربيين طمعاً في إبقائهم على كراسي الحكم.

ولذلك يجدر بنا الوقوف عند مفهوم الأقليات وظروف نشأته، ومعرفة موقف الإسلام من هذه المسألة، وكيفية تعامل المسلمين معها فيما مضى من تاريخهم وما صار إليه الأمر في حاضرهم، وكيف استثمرت مسألة الأقليات من قبل الأعداء وما نال الأقليات نفسها من جراء إثارة هذه المسألة، وهل نجحت العلمانية في استيعاب التنوع في المجتمعات والدول في بلاد منشئها وفي بلاد المسلمين، وهل الحل لهذا الإشكالية يكمن في العلمانية أم في الإسلام.

مفهوم الأقليات

لفظ الأقلية ترجمة للفظ أجنبي، وهو مأخوذ في العربية من مادة «قلل» ومن المعاني المذكورة تحت هذه المادة كما في اللسان: «القلة خلاف الكثرة والقُل: خلاف الكُثر» و «القُل: القلة مثل الذل والذلة» و«القليل من الرجال: القصير الدقيق الجثة» و «القُل من الرجال: الخسيس الدين» و«أقل: افتقر. والإقلال: قلة الجدَة». وهناك معانٍ أخرى بعيدة جداً عن المراد بلفظ الأقلية في هذا السياق، وهذه المعاني التي ذكرناها، وإن كان لها صلة من وجه ما بلفظ الأقلية غير أنها لا تبينه ولا توضح واقعه، ولم نقف على تعريف للمسلمين لهذا المصطلح لأنه لم يكن معروفاً لديهم. أما عند الغربيين فقد وردت له تعريفات كثيرة، فقد عرّف «معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية» الأقليات بأنهم: «مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان... وتنحصر مطالب الأقليات عادة بالمساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي حرية إقامة شعائرها الدينية، كما تطالب أحياناً بفتح مدارس خاصة لأبنائها وتعليم لغتها». وعرّفت «الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية» الأقلية بأنها: «جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثمّ فهم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية». وأمّا من ناحية قانونية، فقد عرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٣٠/٠٧/٣١م حول المجموعات اليونانية البلغارية) الأقليات بأنها:

«مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة، أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص. وفي تضامنهم معاً يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقاً لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض». وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة ١٩٥٠م بتبني مشروع لائحة لتعريف الأقليات في دورتها الثالثة وعدلته في دورتها الرابعة، بينت فيه أنّ: «الجماعات التي تعرف عادة بأنها أقلية قد تنتمي إلى أصل عرقي، قد يكون لها تقاليد دينية أو لغوية أو خصائص معينة تختلف عن خصائص بقية السكان. ومثل هذه الجماعات ينبغي حمايتها بإجراءات خاصة على المستويين القومي والدولي حتى يتمكنوا من الحفاظ على هذه التقاليد والخصائص ودعمها». وفي سنة ١٩٧٩م جاء في التقرير النهائي لنفس اللجنة (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) تعريف للأقليات اقترحه فرانسيسكو كابوتورتي (Francesco Capotorti) ذكر فيه: «الأقليات هي مجموعة أقل عدداً عن باقي سكان دولة، في وضعية غير سائدة، والتي يملك أعضاؤها المنتمون للدولة مميزات من الناحية العرقية، أو الدينية، أو اللغوية تختلف عن خصوصيات باقي السكان ويظهرون –حتى ولو بطريقة ضمنية– شعوراً بالتضامن من أجل المحافظة على عاداتهم، أو دينهم أو لغتهم». وفي دراسة لاحقة قام بها نفس الباحث (كابوتورتي) حول

تفسير مفهوم الأقلية أكد فيها على ضرورة إضافة عنصر إلى تعريف الأقلية ويتمثل في «رغبة الجماعة الأقلية في المحافظة على الاعتبار الذاتي في تقاليدها وخصائصها»، وأضيف إلى ذلك العبارة التالية: «تشكل كل أقلية شخصية اجتماعية وثقافية»، كما أضيف أيضاً: «إذ إن الحاجة إلى حماية الأقليات تنشأ أساساً من ضعف وضعها حتى في محيط الدولة الديمقراطية». وفي سنة ١٩٨٥م تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعريفاً للأقليات ذكرت فيه أنها: «جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية، أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود -ولو ضمنياً- إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون». ومع بداية التسعينات جرى تطور جديد على مفهوم مصطلح الأقليات مع التأكيد على العناصر السابقة التي تحدد معناه، وقد انعكس ذلك على بعض المواثيق والمعاهدات والدراسات العلمية منها: تعريف مشروع لجنة «البندقية» لاتفاقية حماية الأقليات ١٩٩١/٢/٨م (المادة ١/٢): «إن مصطلح الأقلية يعني مجموعة قليلة عدداً بالنسبة لباقي سكان دولة بحيث إن أعضاءها الذين يحملون جنسية هذه الدولة يملكون خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن باقي السكان وتحركهم إرادة للحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو لغتهم». وفي المشروع نفسه نجد فليبسون وسكوتناب

كانقس (Philipson et Skutnabb Kangas) عند تحضيرهما لهذا المشروع اقترحا التعريف التالي: «الأقلية هي مجموعة أقل عدداً من باقي سكان دولة بحيث يحمل أعضاؤها خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن التي يحملها باقي السكان، تقودهم ولو بطريقة ضمنية إرادة من أجل الحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم، فأي مجموعة تدخل ضمن حدود هذا التعريف يجب معاملتها على أساس أنها أقلية دينية أو لغوية». وفي يوم ١/٢/١٩٩٣م جاء في مشروع بروتوكول حول الأقليات، إضافي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة الأولى منه) والمصادق عليها من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي (C.E) ما يلي: «إن عبارة «أقلية وطنية» تعني مجموعة أشخاص في دولة ويقيمون في إقليمها، وهم من مواطنيها ولديهم روابط قديمة ومتينة ومستمرة مع هذه الدولة، ويظهرون خصوصيات عرقية أو ثقافية أو دينية أو لغوية مميزة، كما أنهم متميزون بقدر الكفاية، وفي الوقت نفسه عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة أو منطقة منها، وتحركهم إرادة في مجموعهم للحفاظ على ما هو من هويتهم المشتركة، لاسيما ثقافتهم أو عاداتهم أو ديانتهم أو لغتهم». وفي إعلان «فينيا» لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية، والذي صدر سنة ١٩٩٣م، جاء فيه ما يلي: «إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأنّ العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدول علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة».

وفي ٢١/١٠/١٩٩٤م صدر عن مجموعة الدول المستقلة (C.E.I) المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، اتفاقية حقوق الأقليات، وجاء في المادة الأولى منها التالي: «الأقليات الوطنية، هي التي تعيش بصفة دائمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية والتي يحملون جنسيتها (صفة مواطنيها) والذين يتميزون من حيث الأصل العرقي أو لغتهم أو ثقافتهم أو ديانتهم أو تقاليدهم عن أغلبية سكان الدولة الطرف في الاتفاقية». وفي اليوم نفسه والسنة (٢١/١٠/١٩٩٤م) صدر في موسكو عن رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، تعريف للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بأنهم: «الأشخاص الكائنون بشكل دائم في إقليم أي في دولة من الدول الموقعة على العهد ويحملون جنسيتها، ولكن لهم من الخصائص العرقية، أو اللغوية، أو الثقافية أو الدينية، ما يجعلهم مميزين عن بقية سكان الدولة». وإلى جانب هذا التعريف أضيفت عبارة مفادها: «لا يجوز تفسير اصطلاح الأقلية بشكل يحض على أو يجيز اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى حرمان أي شخص من إقامته الدائمة، أو من وضعه كمواطن». وفي ١٨/١١/١٩٩٤م صدر عن المبادرة الأوروبية المركزية في تورينو قانون حماية حقوق الأقليات وفيه تعريف للأقليات مشابه للتعريفين الأخيرين، حيث جاء في المادة الأولى منه التالي: «إن اصطلاح الأقلية القومية يعني جماعة تقل عددا عن بقية سكان الدولة، ويكون أعضاؤها من مواطنيها، ولهم خصائص إثنية، أو دينية، أو لغوية، مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان، كما أن لديهم الرغبة في المحافظة على

تقاليدهم الثقافية والدينية».

إن هذه التعريفات الكثيرة المتباينة زماناً تدل على اضطراب في تعريف الأقلية. ومع أن المفكرين الغربيين أوْلوا مسألة الأقليات حظاَ وافراً من الاهتمام لعقود من السنين، بيد أنهم أخفقوا حتى الآن في صياغة تعريف جامع مانع يضبط مفهوم الأقلية.

فمن ناحية فنية لا نستطيع أن نعد هذه التعاريف المذكورة سابقاً من قبيل التعريف بالماهية أو ما يعبّر عنه في الفكر الغربي بـ«التعريف الحقيقي» أي الدال على ماهية الشيء؛ لأنّ كلّ تعريف يتحدث عن ماهية أو واقع مخالف لصاحبه. فتارة تجعل الأقلية «جماعة من الأفراد»، وتارة أخرى تجعل «مجموعة أقل عدداً عن باقي سكان الدولة»، وفي ثالثة «جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية»، وفي رابعة «المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها». ويظهر من هذا وجود اضطراب في معرفة الواقع الذي يراد تعريفه. وكذلك لا يمكننا أن نعد تعاريف «الأقليات» المذكورة آنفاً من قبيل التعريف بالمكوّنات أو الخصائص والصفات التي تميّز الشيء عن غيره؛ لأنّ المعايير التي اعتمدت في صياغة مفهوم «الأقليات» نسبية غير منضبطة، إضافة إلى أنها متعددة، فالأقلية تنصب عند البعض على العدد، وعند آخرين على نقص القوة لا على العدد. فإذا ما اعتمدنا المعيار العددي في تعريف الأقليات تواجهنا

صعوبة في ضبط النسبة العددية؛ لأن الكم الذي يجعلنا نصف جماعة ما بأنها أقلية غير محدد، فهل تعد الجماعة أقلية إذا كانت ربع الشعب أم ثلثه أم تقارب النصف؟ وفي هذه الحالات كلها ماذا نعد المجموعة التي نسبتها أقل من المذكور؟ أعني إذا ما اعتمدنا الثلث مثلاً حداً أدنى تقاس به الأقلية، فماذا نفعل بمجموعات هي أقل من الثلث؟ وكذلك تواجهنا صعوبة في وصف الجماعة الذي يستعمل بإزائه المعيار العددي، فهل يعتمد العرق أم اللغة أم الدين؛ إذ يفضي حساب كل واحد من هذه الأوصاف إلى نتيجة غير الأخرى، فإذا اعتمدنا الدين في حق جماعة ما يمكن أن تكون بهذا الوصف أقلية عددية بل قد لا تصل إلى حد جعلها أقلية، ولكن إذا اعتمدنا العرق أو اللغة فإنها يمكن أن تكون أكثرية عددية. فالنصارى في الأردن مثلاً عددهم قليل بالوصف الديني، ولكنهم جزء من الأكثرية العربية عرقاً ولغة في مقابل الشركس، بينما الشركس أقلية عرقية، وفي الوقت نفسهم ينتمون إلى الأغلبية المسلمة. وهناك صعوبة ثالثة تكمن في أن الأقلية العددية يجب أن تعرّف بالأكثرية إذ لا يمكن تصور وجود إحداهما إلا بوجود الأخرى، فمن هي الأكثرية التي ينبغي اعتمادها مقياساً للأقلية؟ وماذا لو انعدمت الأكثرية في مجتمع شديد التنوع كلبنان، فإذا نظرنا إلى تركيبته الدينية وجدناه يتكون رسميا من ١٨ طائفة منهم: الموارنة، والسنة، والشيعة، والدروز، والروم، والأرمن، والسريان، والكلدان وغير ذلك. فكيف نحدّد الأقلّية في لبنان، وبالنسبة لأي مجموعة إذا كان لبنان كلّه كما قالوا طوائف مختلفة؟ ولذلك

فإن المعيار العددي في ضبط الأقلية معيار مضطرب غير منضبط. ومثله أيضاً معيار الاضطهاد أو ضعف حال الأقلية وخضوعها لسلطة الأكثرية الجبرية، فهو معيار غير مطرد ويخالف الواقع في بلدان كثيرة فيها السيطرة لأقلية، كسيطرة البيض على أكثرية السود في جنوب أفريقيا أيام نظام «الأبارتهايد»، وكسيطرة التوتسي على أكثرية الهوتو في رواندا وبوروندي، وكسيطرة العلوية على أكثرية سنية في سوريا. وقل مثل ذلك في معيار «الخصائص العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية»، فمن جهة أولى ما هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد هذه الخصائص؟ ولنأخذ اللغة مثلاً، فهل تجعل اللغة العربية خصيصة، أم تجعل اللهجة الواحدة داخل اللغة العربية هي الخصيصة كاللهجة المصرية مثلاً؟ وحينها أنأخذ بلهجة صعيد مصر أم بلهجة القاهرة؟ ومن جهة أخرى لم ينظر إلى هذه الخصائص دون غيرها في تحديد الأقليات؟ ثم إن هذه الخصائص متداخلة في أحيان كثيرة مما يفقدها تميّزها ووصفها بأنها خصوصيات معرّفة لأقلية ما. وهكذا فإنه بتتبع تعاريف الأقلية عند الغربيين يتبين أنها تعاريف غير واضحة وعائمة وتفقد التبلور.

نشأة مفهوم الأقليات

لم تعرف المجتمعات الأوروبية قبل ما يسمى بعصر التنوير مفهوم الأقليات كمفهوم سياسي وقانوني؛ وذلك لأن الحكم كان قائماً على نظرية الحق الإلهي القائلة بأن الملك أو الحاكم يحكم باسم الله وباسم الدين، وكانت السيادة تبعاً لهذه النظرية للملك لا للشعب، فهو الذي يشرع وهو الذي يحكم، وحكمه ماض ومسلم به، وعلى رعاياه الطاعة والقبول بغض النظر عن أعراقهم ولغاتهم، ولما بدأ الفكر الغربي بالتحرر من سلطان الكنيسة وأخذ يتمرد عليها وعلى الفكر الديني السائد في القرون الوسطى فإنه اتجه وجهة عالمية وجعل الفرد محل اهتمامه، وكانت شعارات الثورة الفرنسية التي كانت محطة مهمة في تاريخ الصراع بين رجال الفكر والكنيسة شعارات ذات صبغة كونية «حرية، إخاء، مساواة». ولكن الفكر الغربي واجه أزمة في الفكر السياسي عندما أراد أن يطبق الأفكار التي ينادي بها في دولة بعد القضاء على نظرية الحق الإلهي، حيث كان ملزماً بإيجاد نظرية تحل محلها ويمكن تطبيقها، ولما كانت فكرته تقول بأن السيادة للشعب لا للملك وكانت في الوقت نفسه ذات صبغة كونية فقد وجدت إشكالية في تعريف الشعب أو الأمة، إذ لم يكن للشعب بمقتضى نظرية الحق الإلهي دور مهم في ناحية الحكم، وكان يعرف عن طريق الملك، فرعايا الملك الخاضعون لحكمه هم الشعب، وبعد أن سقطت هذه النظرية ولم يعد الشعب يعرف عن طريق الملك، فمن هو الشعب إذن الذي ينبغي أن يملك السيادة؟ وهل ينبغي

جعل العالم كله دولة واحدة ويكون الناس جميعاً هم الشعب؟ وللخروج من هذا المأزق الفكري اخترع فلاسفة الغرب الفكرة القومية بمفهومها السياسي وعرفوا الشعب أو الأمة على أساسها. والفكرة القومية بهذا المفهوم السياسي لم تكن تمثل حقيقة قائمة في أرض الواقع بل هي مسألة متصورة ذهنياً فقط، إذ لم يكن هناك شعب فرنسي ولا إنجليزي ولا ألماني يمثل وحدة سياسية بالمفهوم القومي، بل كانت هناك مناطق خاضعة للملوك المختلفين، فكان الرعايا الخاضعون للملك الفرنسي هم الذين تقوم بهم الدولة الفرنسية، وكان هناك حكام وأمراء متعددون في منطقة واحدة كألمانيا مثلاً. فقام الغربيون بتخيل شعب اسمه الشعب الفرنسي في حدود الدولة الفرنسية القومية، وآخر اسمه الشعب الألماني وهكذا، وأعطوه صفات ومميزات تميزه عن غيره تتمثل في العرق الواحد واللغة الواحدة والتاريخ الواحد المشترك، ولما لم تكن هذه الصفات والخصائص موجودة على النحو الذي أرادوه فقد افترضوا وجودها افتراضاً، وفرضوا القومية على الوجه الذي اخترعوه وتصوروه ضمن وحدة جغرافية وسياسية فرضاً. وخير مثال على ذلك ألمانيا فإنها كانت مكونة من إمارات كثيرة مستقلة، وكانت كل منطقة تتحدث بلهجة بعيدة عن اللهجات الأخرى، ولم تكن هناك لغة جامعة فصحى، فجعلت إحدى اللهجات اللغة المعتمدة وأجبر الناس على دراستها، وحرص المفكرون الألمان والشعراء والكتاب على زرع مفهوم القومية الألمانية في قلوب الناس بعد

أن كان غريباً عنهم، وحاولوا الحديث عن عرق واحد ولغة واحدة وتاريخ مشترك، ولما جاء بسمارك وحد المناطق المتنافرة المقسمة بقوة الحديد والنار.

إن هذا الإسهاب في شرح كيفية تكون الدولة القومية في الغرب وكيفية ميلاد الشعوب والأمم بهذا المفهوم مهم جداً لمعرفة كيفية نشأة مفهوم الأقلية عندهم، فالدولة القومية والأمة القومية لما صارت تقوم على معرفات من العرق واللغة والتاريخ المشترك افترضت وجود عرق واحد ولغة واحدة وتاريخ واحد في الوحدة السياسية الواحدة، وجعلت هذه المعرفات هي المكونة للأمة أو الشعب الحافظة لوحدته، وهي التي تعطي الشرعية للحكم وللحاكم، ولما كان الواقع بخلاف ما افترض وكان في كل وحدة سياسية أعراق مختلفة ولغات متنوعة وتاريخ متباين، فقد عمل على دمج هذه المجموعات في القومية المفترضة، وحيث لم يتيسر ذلك فقد وجدت مجموعات في الدولة القومية تخالف في العرق أو اللغة أو التاريخ، أو فيها جميعها ما حددت على أساسه الدولة القومية، وقد أصبحت هذه المجموعات تعرف بالأقليات العرقية واللغوية، وألحق بها الأقليات الدينية والثقافية وغيرها. وعليه فإن الأقليات بمفهومها السياسي والقانوني الموجود في الغرب هي نتاج تطور فكري وسياسي في الغرب، وبكلمات أدق هي نتاج الدولة القومية والأمة القومية بالمفهوم السياسي الحديث وإفراز من إفرازاتها.

خطأ مفهوم الأقليات

إن مفهوم الأقليات كما أسلفنا فرع عن الفكرة القومية التي نشأت في الغرب، والفكرة القومية كمفهوم سياسي فكرة فاسدة لأسباب كثيرة لا يتيسر لنا رصدها في هذا السياق، ويكفي في بيان فسادها أنها جاءت لحل أزمة في الفكر السياسي الغربي، فهي ليست أصيلة بل هي نوع من الحل الاضطراري والتلفيق، وهي فوق ذلك فكرة خيالية مبنية على أوهام؛ لأن الأمة بالمفهوم القومي الغربي غير موجودة في أرض الواقع بل متصورة فقط. ثم إن بناء الأمة التي تتكون منها الدولة على أسس عرقية أو لغوية خطأ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للعرق أو اللغة مدخل في إنشاء الأمة وتعريفها، لأنها تقود إلى صراع وخصومات داخل المجتمع الواحد والدولة الواحدة، وظاهرة الأقليات هي نوع من أنواع هذا الصراع وهذه الخصومة. وما دامت الفكرة القومية فاسدة فإن مفهوم الأقليات المبني عليها فاسد أيضاً.

إن مفهوم الأقلية بمعناه السياسي والقانوني الغربي هو مفهوم خطر جداً على المجتمعات البشرية، فهو يفترض وجود تنافر وصراع بين الأقليات والأكثرية من جهة، وبين الأقليات فيما بينها من جهة أخرى لمجرد وجود اختلافات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تماماً مثلما افترضت الشيوعية وجود صراع بين طبقات المجتمع وبين العمال وأرباب العمل، مع أن هذه الاختلافات طبيعية في المجتمعات وهي من سنن الله، ولا يلزم من وجود هذه الاختلافات حصول صراعات وتولد حقوق وواجبات بهذه الأوصاف. فأين المشكلة في

وجود أعراق متعددة في بلد واحد يمثل وحدة سياسية واحدة بحيث يسيطر عليها الانسجام والاتفاق بدل التنافر والاختلاف؟ ولماذا يفترض أن تكون الناحية العرقية أو اللغوية مثلاً سبباً لمطالب سياسية؟! وأن تكون الأكثرية العرقية متعدية على الأقليات العرقية الأخرى حتى يجعل مفهوم الأقليات مدخلاً لرد هذا التعدي بحفظ حقوق الأقليات؟

إن مفهوم الأقليات الغربي يؤسس لتفتيت المجتمعات وضرب مكوناتها بعضها ببعض، وهو مؤذن بوجود فوضى عارمة في الدول بدل أن يكون عامل تثبيت واستقرار، حتى في المجتمعات والدول الغربية، فالدول الغربية اليوم هي التي ترسم سياسات العالم، وهي المؤثرة في الموقف الدولي، وقد اتفقت على جعل الصراعات فيما بينها خارج أراضيها، ولا يوجد في العالم اليوم قوة تعمل على ضرب الدول الغربية ومصالحها، ولولا ذلك كله لرأينا الصراعات في هذه الدول على أشدها خصوصاً إن وَجدت من يغذيها؛ ففي الدول الأوروبية يوجد أكثر من ٣٠٠ أقلية عرقية حسب تعريفهم، وهي في أغلبها غير حاصلة على حقوقها بمقتضى مفهوم الأقلية، ويكفي إلقاء نظرة على ما حصل مع الباسك في إسبانيا وفرنسا ومع الكاثوليك في المملكة المتحدة، وما حصل في يوغوسلافيا لوضع سيناريوهات حول ما ستؤول إليه الأوضاع في أوروبا إذا ما أثيرت فيها مسألة الأقليات.

وكذلك فالتعريف العائم لمفهوم الأقلية وعدم ضبطه والنسبية التي فيه تجعله

مرشحاً لمزيد من التوسع ليشمل فئات متعددة في المجتمع تعد نفسها من الأقليات وتطالب بمزيد حقوق وفق مفهوم الأقليات، فالمعرفات التي اعتمدها المفكرون الغربيون في تحديد الأقلية معرفات غير ثابتة ومطاطة، إذ يمكن أن يفسر العرق واللغة والدين والثقافة تفسيرات متعددة، فيجعل العرق الواحد أعراقاً، واللغة الواحدة لغات ولهجات، والدين الواحد أدياناً ومذاهب، والثقافة الواحدة ثقافات وثقافات، وفوق ذلك فقد تطالب بعض الفئات في المجتمع بعدِّها أقلية لمعرِّفات أخرى تكتسب أهمية أكبر عند هذه الفئات من المعرفات المعتمدة حتى الآن، وقد تكون هذه المعرفات تافهة، ولكنها تملك سلطاناً أقوى من سلطان المعرفات التقليدية. فالمتابع للشأن الغربي والواقف على واقع المجتمعات الغربية يلاحظ أن الرابط بين مجموعات سائقي الدراجات النارية أو فرق مشجعي لعبة كرة القدم أقوى وأكثر أثراً من الرابط العرقي أو الديني الذي يجمع هؤلاء، فلماذا تبقى المحددات العرقية والدينية هي المعتبرة بينما لا يلتفت إلى هذه المحددات؟ وقل مثل ذلك في محددات أخرى كالروابط المهنية والفنية والعلمية. وأولى من هذه جميعها المعرفات الفكرية والسياسية التي تنتظم فئات ومجموعات في المجتمع لا يمكن إدراجها تحت الأحزاب السياسية لأنها لا تفي بالشروط المطلوبة في الأحزاب السياسية، وهكذا إذا سرنا في عد المعرفات التي يمكن أن يتوسع مفهوم الأقليات ليشملها فإننا لن نحصيها لكثرتها وتنوعها، وبهذا يظهر أن المعرفات التي وضعها المفكرون الغربيون هي

معرفات انتقائية عشوائية لا تصمد أمام الضبط الفكري الصحيح. وتدل على خطأ مفهوم الأقليات.

وهناك ناحية تضليلية في مفهوم الأقليات، إذ يظهر للوهلة الأولى أن العمل بهذا المفهوم يضمن للأقليات حقوقها، مع أن الواقع بخلاف ذلك في كثير من الأحيان، ولنأخذ المشاركة السياسية كمثل على ذلك، فإنه يجري إيهام الأقلية بإحراز حقوقها عن طريق مشاركة بعض أبناء هذه الأقلية في المناصب السياسية، بينما يجري استغلالها لتحقيق مصالح لجهات أخرى في المجتمع، فأوباما انتخب كأول رئيس من أصول سوداء للولايات المتحدة الأميركية وكان لتصويت السود لصالحه أثر في نجاحه في الانتخابات، فما الذي عمله للأقلية السوداء هناك؟ وما هي المطالب التي حققها لهم؟ وهل يمثل الرجل فعلاً آمال الأقلية السوداء بالمساواة مع البيض من الشعب الأميركي أم إنه خادم لمصالح أصحاب رؤوس الأموال ومنفذ لخططهم وقراراتهم بغض النظر عن الأقلية السوداء وحقوقها؟! وها هم المسلمون في فرنسا وبريطانيا وألمانيا وغيرها يدعون للمشاركة في الانتخابات البرلمانية تحت غطاء تحقيق مصالح الأقليات، ويقدم بعض من ينتسبون إلى الإسلام لاحتلال مناصب سياسية باسم مشاركة الأقليات، كأعضاء في البرلمان الإنجليزي من أصول باكستانية، ووزراء في حكومتي ألمانيا وفرنسا من أصول مغاربية وتركية، ومسؤولين كبار في بلديات في هولندا وبلجيكا من أصول مغربية وتركية، وكالمشاركة في الأحزاب

السياسية الغربية ليصل بعضهم إلى مناصب قيادية كزعيم حزب الخضر في ألمانيا فهو من أصول تركية، وهكذا. فما الذي يحققه المسلمون من هذه المشاركة ومن حصول أفراد منهم على مناصب سوى عمل هؤلاء الأفراد على الاستفادة الشخصية من هذه المناصب، وتنفيذ ما تريده القوى الفاعلة من أصحاب رؤوس الأموال والنافذين؟ ومثل ذلك التصويت للأحزاب الغربية التي تدعي أنها تعمل على حماية الأقليات وحفظ حقوقهم وتقدم نفسها على سبيل المثال للمسلمين كضامن أفضل لمصالحهم من الأحزاب الأخرى، فيقوم المسلمون بانتخابها بناء على هذا الوهم ولكنها لا تلبث أن تنقلب عليهم بعد أن أخذت منهم حظها، وما أمر انتخاب بوش الابن مع حزبه، وانتخاب شيراك في فرنسا، وانتخاب توني بلير في بريطانيا، وانتخاب الحزب الاشتراكي في كل من ألمانيا والنمسا عنا ببعيد، مع ما قامت به هذه الأحزاب وممثلوها من إضرار بالمسلمين وتعدٍّ عليهم، سواء في البلاد الغربية أو في العالم الإسلامي، فأين هي المصلحة في مشاركة الأقليات في العمل السياسي المدعى لتحصيل حقوقها؟

وإذا ما أضفنا إلى مخاطر مفهوم الأقليات سالفة الذكر البعد الاستعماري له، فإنه يبرز مدى إضراره بالبشرية واستغلاله من قبل الدول الغربية لزرع الشقاق والاختلاف في دول العالم المستضعفة لتحصيل مصالح مادية، فآلاف الحروب التي أشعلها الغرب في ما يسمى بدول العالم الثالث ومنها البلاد

الإسلامية على خلفية إثارة النعرات الطائفية والدينية وإثارة مسألة الأقليات خير شاهد على فظاعة هذا المفهوم. فلا تخلو دولة من الدول القائمة في العالم الإسلامي ولا في العالم الثالث من مشاكل أقليات لم تكن معروفة من ذي قبل، أدت إلى تفتيت دول وتدمير مجتمعات بأسرها، وما أحداث السودان وإندونيسيا والعراق وأفغانستان ولبنان ومصر ورواندا وبوروندي إلا نماذج قليلة من المصائب التي يجلبها العمل بمفهوم الأقليات.

موقف الإسلام من مفهوم الأقليات

للوقوف على رأي الإسلام في مفهوم الأقليات وإدراكه، يحسن أن نبين مجموعة من القضايا التي جاء بها الإسلام مما له مساس بهذه المسألة:

أولاً: لقد كان المجتمع الذي أنشأه النبي ﷺ والدولة التي أقامها في المدينة المنورة نموذجاً متميزاً عما سبقه وعما لحقه. فقد أسس النبي ﷺ الأمة الإسلامية على العقيدة الإسلامية وجعل الرابط بينها يقوم على الإيمان بالإسلام، فلم يُعِرْ الناحية العرقية أو اللغوية أو غيرها من الفوارق الموجودة أي اهتمام، بل حصر الأمر كله في الإيمان بالإسلام فقط. فمن ينتمي للأمة الإسلامية يكون كسائر المسلمين سواء بسواء. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾. وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**». وجاء في صحيفة المدينة: «**هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس**». وقد أرسل الله عزّ وجلّ محمّدا ﷺ إلى الناس كافة رحمة للعالمين، فقال سبحانه: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٢٨**﴾، وقال: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧**﴾. فدعا النبي ﷺ الناس جميعاً إلى الإسلام، فدخلوا فيه أفواجاً؛ دخل فيه سلمان الفارسي، وكان من الصحابة الأولين ومن المقرّبين من نبي الرحمة ﷺ حتّى قال فيه ﷺ فيما يروى عنه: «**سلمان منّا أهل البيت**» رواه الحاكم. وولاّه عمر بن الخطّاب المدائن. ودخل فيه بلال

الحبشي الأسود وكان من الأوّلين ومن المقرّبين. ودخل فيه صهيب الرومي، وكان هو الآخر من الأولين المقربين. ودخل فيه عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً، فأسلم وأصبح من أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يكن الأمر على هذا النحو زمن النبي ﷺ فقط، بل استمر زمن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم؛ حيث حمل المسلمون الدعوة إلى الإسلام ونجحوا في صهر مختلف الشعوب والأمم في بوتقة الإسلام حتى تكونت الأمة الإسلامية المنتشرة في بقاع الأرض كلها. ومع أن رسالة الإسلام بدأت في جزيرة العرب وكانت بلسان عربي، إلا أن غير العرب حملوها بعد أن آمنوا بها بقناعة وحماسة لا تقل عن المسلمين الأوائل من العرب. وبرز من غير العرب أئمة لا يتيسر حصرهم في مختلف المجالات؛ فقد برز في الفقه أبو حنيفة، وفي الفقه الدستوري الماوردي، وبرز في اللغة سيبويه، وفي الحديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفي الأصول الآمدي، وفي الرياضيات الخوارزمي، وفي الطب ابن سينا، وفي القيادة العسكرية صلاح الدين وقطز وبيبرس، وفي علم التاريخ والاجتماع ابن خلدون، وفي الفرق والمذاهب ومسائل الاعتقاد الماتريدي والشهرستاني، وغير هؤلاء ممن لا يحصون عدداً. هذا، وحكم غير العرب قروناً من الزمن ودان المسلمون لحكمهم كالعثمانيين. ويلاحظ أن المسلمين لم يقتصروا على الناحية النظرية من مفهوم الأمة الإسلامية، بل طبقوه عملياً إلى أن ظهرت الدعوات القومية والوطنية، وبدأ يتسرب إلى المسلمين شيء من مفاهيم

الغرب، أما قبل ذلك فإن الرابط بينهم كان رابط العقيدة الإسلامية الممثل في مفهوم الأمة الإسلامية. ولم يقصر الإسلام مفهوم الأمة الإسلامية على الرابطة الروحية، بل جعله مفهوماً ذا بعد سياسي وقانوني يربط بين المسلمين في المجتمع والدولة، وتنبني عليه حقوق وواجبات مفصلة في مظانها.

ثانياً: لم يفرق الإسلام في نظرته إلى الناس بناء على معطيات خَلقية من عرق أو لون، أو على أساس لغوي، بل جعل محط نظره الإنسان من حيث هو إنسان منذ لحظاته الأولى في أول آيات جاء بها الوحي، حيث قال سبحانه وتعالى (في سورة العلق): ﴿**ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥**﴾. وصرح القرآن بهذا النظرة في أكثر من موطن، قال الله تعالى (في سورة الحجرات): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣**﴾. وقال (في سورة الروم): ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢**﴾. فالناس عند الله سبحانه وتعالى وفي نظر الإسلام سواسية، والتفاضل بينهم محصور بأمور كسبية جمعها لفظ التقوى، وهي العمل بطاعة الله سبحانه وتعالى رجاء رحمته ورضوانه ومخافة عصيانه وعقابه. وجاءت السنة مؤكدة هذا المعني فقال ﷺ: «**يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد،**

ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى» رواه أحمد في المسند.

وأما الأمور المختلفة بين الناس من عرق ولون ولغة فهي أمور طبيعية وهي من آيات الله وعلامات قدرته فلا يجوز النظر إليها نظرة سلبية ولا تفضيلية. ولم يفتُر القرآن عن توجيه ندائه إلى الناس وذكرهم في آيات كثيرة، قال تعالى (في سورة الحج): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓ**﴾، وقال (في سورة آل عمران): ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا**﴾، وقال سبحانه (في سورة الإنسان): ﴿**هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣**﴾، وقال (في سورة الانفطار): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦**﴾. ومثل ذلك جاء في السنة النبوية المطهرة. وفوق ذلك فقد حرم الإسلام التمييز القائم على أساس اللون والعرق واللغة وغيرها واعتبره من أمور الجاهلية المنتنة. عن جُنْدُبِ بنِ عبد اللّه البَجَلِيّ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّةٌ**» رواه مسلم. وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**... ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم. قال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: نعم، وإن صام وصلى، ولكن تسموا باسم**

الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين» (رواه أحمد في المسند).

ثالثاً: لم يُعَرِّف الإسلام الدولة الإسلامية على أسس عرقية أو لغوية، ولم يجعل لها حدوداً جغرافية وسياسية ثابتة، بل جاء الإسلام بمفهوم دار الإسلام ودار الكفر حين قسم الدنيا إلى دارين، وعرف هاتين الدارين بالحكم والأمان، فجعل دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الكفر أو يكون أمانها بغير أمان المسلمين، وأوجب على المسلمين وحدة الدار بوحدة الدولة حين ألزمهم بتنصيب خليفة واحد، أي أن الأصل في الإسلام أن تطابق حدود دار الإسلام حدود الدولة الإسلامية. ودار الإسلام تضيق وتتسع تبعاً لانحسار الرقعة التي تطبق فيها أحكام الإسلام واتساعها.

رابعاً: مع أن مفهوم الأمة الإسلامية يحوز قدراً كبيراً من الاهتمام في الإسلام غير أنه لم يجعل الأساس للتابعية في الدولة الإسلامية، بل شرط الإسلام فقط الولاء للدولة والنظام في حامل التابعية الإسلامية. وحامل التابعية هو كل من يقيم في دار الإسلام وفي الدولة الإسلامية إقامة دائمة، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم. وكل من يحمل التابعية فإنه من رعايا الدولة الإسلامية الذين لا يجوز أن تفرق الدولة بينهم في الحكم ورعاية الشؤون. ولذلك فإن المسلم المقيم خارج دولة الإسلام لا يتمتع بحقوق حامل تابعية الدولة الإسلامية، ولكن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية فإنه يتمتع بحقوق التابعية.

إن هذه الأمور الأربعة تبين بكل وضوح أن مفهوم الأقليات مرفوض في الإسلام جملة وتفصيلاً؛ لأنه قائم على أساس تقسيم الناس إلى أعراق وقوميات ولغات. وهذه التقسيمات غير مقبولة في الإسلام، إضافة إلى أنها لا تجعل أساساً في التابعية وتعريف الدولة، وكذلك تقسيم الناس إلى أتباع ديانات مختلفة فإن هذا لا مدخل له في الإسلام في موضوع التابعية وتعريف الدولة. وأما هذه الاختلافات الموجودة بين الناس فإن الإسلام ينظر إليها نظرة تنوع ويجيز للناس أن يتحدثوا بلغاتهم ويدينوا بأديانهم دون أن يتدخل في ذلك، والدليل على هذا القول ما نجده من تعدد للغات والأقوام والأديان في البلاد الإسلامية بعد مضي ما يزيد على أربعة عشر قرناً من ظهور الإسلام وسيطرته.

قلنا إن الناحية العرقية والناحية اللغوية ولون البشرة أمور لا ينظر إليها الإسلام مطلقاً ولا يفرق فيها بين الناس، ولكن الإسلام دين وينبغي أن يطبق في الدولة الإسلامية، وهذه الدولة كما سلفَ سيكون فيها أناس غير مسلمين، فكيف يكون التعامل معهم؟ أفلا يعتبرون أقلية حسب مفهوم الأقليات؟ والجواب على ذلك أن مفهوم الأقليات غير موجود في الإسلام حتى فيما يتعلق بغير أهل الإسلام، ولكن يوجد في الإسلام مفهوم أهل الذمة وهو مفهوم يختلف اختلافاً بيناً عن مفهوم الأقليات.

وجود غير المسلمين في دار الإسلام أمر حتمي وطبيعي؛ لأنه منسجم مع سنن الله الكونية القاضية بتنوع البشر واختلاف أديانهم، ومندرج في سنن الله التشريعية التي تحرم فتنة الناس عن دينهم، قال تعالى (في سورة يونس): ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾، وقال (في سورة هود): ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾، وقال (في سورة البقرة): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. وهو أمر مطلوب إسلامياً لأنه طريق إلى هداية الناس إلى الدين الحق حين يخضعون لأحكام الإسلام فيلمسون عدل الإسلام وصحة أحكامه فيدخلون فيه طائعين عن رضا واقتناع.

والدولة الإسلامية دولة تطبق أحكام الإسلام في الداخل وتحمله بالدعوة والجهاد إلى الخارج، وترعى شؤون الرعية وتحمي الثغور. والمسلمون بمقتضى إيمانهم ودينهم ملزمون بتطبيق الإسلام وحمله بالدعوة والجهاد والدفاع عن ديارهم، كما أنهم ملزمون بإحسان الرعاية. وهم كذلك ملزمون بالخضوع لأحكام الإسلام. قال تعالى (في سورة الأحزاب): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾، وقال (في سورة النساء): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾. ولذلك فإن المسلم

الذي يحمل التابعية الإسلامية لا يحتاج إلى مزيد توثيق ليتمتع بحقوق التابعية ويلتزم بواجباتها؛ إذ دينه بحد ذاته يعد من أغلظ الميثاق، أما غير المسلم الذي يريد أن يحمل تابعية الدولة الإسلامية فإنه لا يؤمن بالإسلام ولا بأحكامه، وهو غير ملزم بمقتضى دينه بالدفاع عن بلاد المسلمين ودار الإسلام، لذلك فإن حصوله على التابعية في الدولة الإسلامية يستوجب حصول التزام من قبله تجاه الدولة والتزام تجاهه من قبل الدولة، والشكل القانوني لهذا الالتزام هو العقد. ولذلك بنى الإسلام وجود غير المسلمين في دار الإسلام، سواء أكان وجودهم مؤقتاً أم غير مؤقت، على فكرة العقد، وهو موثق وعهد بين طرفين يستلزم حقوقاً وواجبات يراعيها العاقدان. قال تعالى: ﴿**وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦**﴾(التوبة). والمراد إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمّنه أو أعطه العهد والميثاق على ذلك، لأنّ الجوار هو أن تعطي الرجل ذمة أي عهداً وضماناً، وهو ما يفيد معنى العقد. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: «**ألا من قتلَ نفساً معاهدةً لهُ ذمَّةُ اللّهِ وذمَّةُ رسولِه، فقدْ أخفرَ بذمَّةِ اللّهِ، فلا يُرحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ رِيحها ليوجدُ من مسيرةِ سبعينَ خَريفاً**». وأخرج أبو داود عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبِيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ**

أدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرّيهمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه». وأخرج ابن هشام في السيرة عن عمر مولى غَفْرَة أن رسول الله ﷺ قال: «**الله الله في أهل الذمة، أهل المدرة السوداء السحم الجعاد، فإن لهم نسباً وصهراً**». وفي هذه الأحاديث الثلاثة استعملت ألفاظ «العهد» و»الذمة» المفيدة للعقد؛ لأنّ الواقع اللغوي لهذه الألفاظ يدلّ على تقاربها.

جاء في لسان العرب: «والعَقْد: العهد، والجمع عُقود، وهي أَوكد العُهود». ومن الألفاظ القريبة من العقد لفظة العهد، قال الجرجاني (في التعريفات): «العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته». ومن الألفاظ القريبة أيضاً لفظة الذمة. جاء في مختار الصحاح: «الذِّمامُ الحرمة، وأهل الذِّمَةِ أهل العقد، قال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله ﷺ «**ويسعى بذمتهم أدناهم**».

والعقد في الشرع هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله. والذمة والأمان والعهد كلها عقود، فيها ربط بين طرفي الإيجاب والقبول المتمثل بكل من جهتي المسلمين وغير المسلمين. وبمقتضى عقد الذمة الذي يعقد بين غير المسلم والدولة الإسلامية يحوز غير المسلم على تابعية الدولة الإسلامية ويصبح من رعاياها، فله عليها حق الرعاية والحفظ والأمان، ولها

عليه الخضوع لأحكام الإسلام، وأن يؤدي مالاً مقابل حفظه وحمايته لأنه غير مكلف بالجهاد.

هذا هو واقع عقد الذمة، فهو عقد على التابعية والحفظ والأمان، ومن يعقد لهم يسمون في عرف الإسلام أهل الذمة. ونظرية عقد الذمة هي أرقى صيغة قانونية عرفتها البشرية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمقيمين فيها من غير المؤمنين بالأسس التي قامت عليها أو الوافدين الجدد إليها ممن يرغبون في الإقامة فيها والحصول على تابعيتها. وإن المرء ليستغرب من النفور الموجود عند بعض المثقفين المسلمين وعند كثير من غير المسلمين من مصطلح أهل الذمة مع ما له من دلالات إيجابية وأخلاقية تشعر بالعهد والأمان ومسؤولية الدولة الإسلامية في حماية الذمي ومراعاة حقوقه، في الوقت الذي يتبنون فيه لفظ الأقلية مع ما فيه من إيحاءات سلبية وإسقاطات غير أخلاقية، إذ أخذه من القلة يشعر بالاستضعاف وقلة الشأن، كما يفيد تحييد فئة من الناس في المجتمع من المجتمع.

إنّ دخول غير المسلم في ذمة المسلمين يوجب على الدولة وعلى المسلمين الوفاء بعهده وحسن معاملته، فيكون كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم في إطار أحكام الشرع. وللوقوف على بعض الحقوق الممنوحة في الإسلام لأهل الذمة وعلى الدلالات الإيجابية التي يحملها هذا المصطلح نسوق بعض النصوص الشرعية:

- قال تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾**﴾(الممتحنة ٨).

- وقال تعالى: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ**﴾. أخرج الواحدي في أسباب النزول عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ**﴾، قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهوّدنّه. فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا. فأنزل الله تعالى: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ**﴾. قال سعيد بن جبير: «فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام».

- وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**».

- وأخرج أبو داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْية عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه** [أي أخاصمه] **يوم القيامة**».

- وروى مسلم عن ابن أبي ليلى، أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف، كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض [أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية]، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام فقيل: إنه يهودي ؟! فقال: «**أليست نفساً**».

– وأخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**».

– وذكر أبو يوسف في الخراج كتاب النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: «**...ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين...**».

– وأخرج البيهقي في الدلائل من كتاب عمرو بن حزم: «**...ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها...**» وفي السيرة لابن هشام من كتاب الرسول ﷺ إلى وفد حمير: «**... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية...**».

فهذا غيض من فيض النصوص التي تتحدث عن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ويظهر منها الحرص على حسن معاملتهم وإعطائهم ما لهم وفق الأحكام الشرعية.

علاقة الدولة برعاياها ومنهم أهل الذمة

تتجلى علاقة الدولة الإسلامية برعاياها في جانبين، الجانب الأول هو جانب الحكم ورعاية الشؤون، والجانب الثاني هو جانب تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين.

أما في جانب الحكم ورعاية الشؤون فإنه لا يجوز للدولة أن تفرق بين رعاياها بل يجب عليها أن تعاملهم جميعهم معاملة واحدة دون أي تمييز بناء على عرق أو لون أو جنس أو دين. جاء في المادة الخامسة والسادسة من مشروع الدستور المستنبط من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وإجماع صحابته رضوان الله عليهم، والقياس الشرعي الذي قدمه حزب التحرير للأمة ليكون دستوراً لدولة الخلافة ما يلي:

«المادة ٥: جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية.

المادة ٦: لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك».

والأدلة على هاتين المادتين مفصلة في كتاب مقدمة الدستور عند شرحهما، ويكفي أن نذكر هنا أن النصوص الشرعية التي جاءت تخاطب المسلمين في

أبواب الحكم والقضاء ورعاية الشؤون جاءت عامة غير مفرقة بين مسلم وغير مسلم، ولا بين عربي وعجمي، ولا بين أحمر وأسود من الناس، بل جاءت آمرة بالتسوية والعدل، قال تعالى (في سورة النساء): ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨**﴾. فاستعمل هنا لفظ الناس الدال على العموم، وقال تعالى (في سورة المائدة): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨**﴾. فأوجب العدل حتى عند البُغض، فالعدل هو أقرب للتقوى.

وقال ﷺ: «**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**» (رواه البخاري)، فجعله محاسباً عن رعيته كلها دون تفريق. وقال ﷺ:«**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»، أخرجه أبو داود، فنص ﷺ في هذا الحديث خاصة على وجوب معاملة أهل العهد بالعدل، وجعل نفسه خصيم من ظلمهم يوم القيامة في، إشارة إلى شدة حرمة مثل هذا الظلم. والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة؛ ولذلك فإنه لا يعلم فيه خلاف بين المسلمين منذ فجر الإسلام، يقول ابن عابدين في الحاشية شارحاً معنى وجوب كف الأذى عن

الذمي وحرمة غيبته كالمسلم: «لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا:إن ظلم الذمي أشد». وقال القرافي (في الفروق): «عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة».

هذا في جانب الحكم ورعاية الشؤون، وأما في جانب التشريع وتطبيق القوانين، فإن الإسلام جاء بنظام شامل لكل أمور الحياة، من عبادات وحكم واقتصاد وتعليم وسياسة خارجية وقضاء وغير ذلك، وهذا النظام وإن كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية غير أنه لا يقتصر على البعد الروحي بل هو تشريعات وقوانين قابلة للتطبيق في دولة، والإسلام حين يأمر بتطبيق هذا النظام إنما ينظر إلى هذه الناحية التشريعية والقانونية فيه لا إلى الناحية الروحية الدينية، فيأمر بتطبيق الأحكام الشرعية على رعايا الدولة كلهم دون ملاحظة لاختلاف دينهم إلا في الأحكام التي تقتضي طبيعتها وموضوعها اختصاص

أهل دين بها كأن يغلب عليها الطابع الديني. فمثلاً أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها هي أحكام شرعية كسائر الأحكام الشرعية ولكن القيام بها يستلزم الإيمان بالإسلام، فكان تطبيقها على غير المسلمين غير وارد؛ لأن ذلك يكون إكراهاً لهم على الإسلام فيما حرم الإسلام الإكراه في الدين، ولذلك فإن غير المسلمين يستثنون من تطبيق أحكام العبادات هذه ولا تطبق إلا على المسلمين؛ لأن إيمانهم بالعقيدة الإسلامية يوجب ذلك فلا يكون إكراهاً في حقهم. وبتتبع النصوص الشرعية وعمل النبي ﷺ وما كان عليه الخلفاء الراشدون يتبين أن الإسلام أوجب تطبيق أحكام الإسلام كلها على المسلمين دون استثناء، وأما غير المسلمين من رعايا الدولة فإنه جعل الأصل تطبيق أحكام الشرع عليهم كالمسلمين وإن كانوا لا يؤمنون بالأساس الذي انبثقت عنه وهو العقيدة الإسلامية لأن هذا ليس شرطاً في تطبيقها، واستثنى من ذلك أموراً لاعتبارات متعددة تقتضي هذا الاستثناء ويمكن أن نلخصها على النحو الذي جاء في المادة السابعة من مشروع الدستور:

«**المادة ٧** – تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ – تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب – يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

ج – المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د – يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ – تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و– تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية».

ما جاء في البنود «ب، د، هـ» بأدلته المفصلة المبينة في كتاب مقدمة الدستور عند شرح المادة السابعة هو تخصيص من قانون دار الإسلام لمصلحة غير المسلمين؛ إذ المسلمون ملزمون في هذه المجالات بأحكام الإسلام، وهذه

الاستثناءات تجعل عيش غير المسلمين في الدولة الإسلامية عيشاً سهلاً مطمئناً لأنها تمكنهم من العيش حسب دينهم ومن تطبيق أحكامه دون أن يجدوا تناقضاً بينه وبين القانون العام في الدولة، فلا يقعون في الحرج ولا يشعرون بإكراه في الدين. أما سائر الأحكام التي يلزمون بها فهي أحكام لا تمس دينهم، ولا تستلزم منهم التنازل عنه أو مخالفته لأنها ذات طابع عام، وهم عندما يعيشون في غير الدولة الإسلامية سيخضعون أيضاً لقوانين وتشريعات ليست في دينهم ولكنها من وضع البشر، فما الذي يضير غير المسلم إذا كان التشريع والقانون المطبق مأخوذاً من نص شرعي إسلامي؟ وما الفرق عنده فيما لو أخذ هذا التشريع من مصادر وضعية؟ فمثلاً يوجب الإسلام أن يكون النقد قائماً على قاعدة الذهب والفضة فيما لا توجب النظم الوضعية القائمة الآن ذلك، فأين الإشكالية في خضوع غير المسلم لهذا القانون في الدولة الإسلامية؟ ومثلاً يحرم الإسلام أي عمل للمرأة فيه استغلال لأنوثتها فيما تجيز الأنظمة الوضعية ذلك وتحث عليه، فهل يضير غير المسلم بوصفه الديني أن يخضع للحكم الشرعي في الدولة الإسلامية فيحفظ بذلك عرضه؟

يقول بعض الناس بأن الإسلام ميز في أحكامه بين المسلمين وغير المسلمين، وأعطى للمسلمين حقوقاً لم تعط لغيرهم وخصوصاً في مجال المشاركة السياسية، فلم يجز لغير المسلم مثلاً أن يكون حاكماً، وأوجب الجزية على غير المسلم بينما لم يوجبها على المسلم، واشترط في الأحزاب السياسية أن تقوم على أساس الإسلام، وهكذا فإن الإسلام يميز بين الرعايا فيعطي قوماً ويمنع آخرين، يعطي المسلمين ويمنع غير المسلمين، فكيف يدعى بأن الإسلام لا يميز بين الرعية؟

وللإجابة على هذه القول ينبغي أن نقف على واقع التشريع الإسلامي:

لقد نظر التشريع الإسلامي إلى البشر بوصفهم الإنساني، وجعل الخطاب موجهاً إلى الإنسان، وقد عرف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد» فالتكليف متعلق بالعبد، ولذلك صرح علماء الأصول بأن الكافر مكلف ابتداء بأحكام الإسلام لأنه مشمول بها وإن كان لا يلزم بها جميعها في الدولة. فقوله تعالى (في سورة الحج): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ** ١﴾ موجه إلى الناس مسلمهم وكافرهم وذكرهم وأنثاهم وأبيضهم وأسودهم. وقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» (رواه أحمد) عام يشمل جميع الناس. والتشريع الإسلامي يعالج مشاكل الناس باعتبارها مشاكل إنسانية فقط لا بأي اعتبار آخر، فلا ينظر إلى المشكلة من ناحية اقتصادية مثلاً، بل ينظر إليها على

أنها مشكلة إنسانية تحتاج إلى وضع معالجة لها فيقوم بعلاجها على النحو المناسب. وعليه فإن التشريع الإسلامي لا يعرف التمييز في أحكامه مطلقاً. غير أن ذلك لا يعني أنه يجعل للناس جميعهم حكماً واحداً في كل قضية، بل يراعي أوصافاً معينة عند التشريع تلائم واقع القضية المراد علاجها. فمثلاً حين نظم علاقة الرجل بالمرأة لاحظ في أحكامه وصفي الذكورة والأنوثة لتعلقهما المباشر بهذه المسألة، فجاء بأحكام تتعلق بالمرأة تختلف عن أحكام الرجل بهذا الاعتبار، فجعل عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة، وخصها بأحكام الحيض والنفاس والولادة إذ طبيعة بنيتها الجسدية تقتضي ذلك، وجعل الأصل في المرأة أن تكون أماً وربة بيت وعرضاً يجب أن يصان إذ طبيعة استعداداتها الجسدية والنفسية المختلفة عن الرجل تقتضي ذلك. وفي المقابل أوجب على الرجل القيام على أمر المرأة والعيال ورعاية شؤونهم وأوجب عليه النفقة لهم، ولما قسم الميراث أعطى أحياناً للذكر مثل حظ الأنثيين مراعياً ما أوجبه على الذكر من النفقة على المرأة. فهذا الاختلاف في الأحكام لا يعد تمييزاً بين الناس بل وضع للأمور في موضعها وعلاج صحيح للمسألة، ومثلاً أوجب الإسلام على الرجل الجهاد وصلاة الجمعة بينما لم يوجبهما على المرأة فلا يقال هنا بأن الإسلام قام بعملية تمييز لحساب المرأة على الرجل إذ طبيعة جسديهما وطبيعة الأعمال التي أنيطت بهما في الشرع تقتضي هذا الاختلاف في الأحكام. ولما أوجب الزكاة على الغني دون الفقير وأوجب الضريبة عند الحاجة على أغنياء المسلمين دون فقرائهم لم يميز الفقراء

على حساب الأغنياء، إذ أمر إخراج المال مرتبط بامتلاكه والقدرة على إخراجه، فلا يصح أن يفرض إخراج المال على غير مالكه كما يفرض على المالك. والإسلام حين جعل العقل مناط التكليف وجعل البلوغ والقدرة من شرائطه فجعل للمجنون والصغير وغير القادر أحكاماً تختلف عن أحكام العاقل والبالغ والقادر، لم يقم بعملية تمييز لصالح هؤلاء على أولئك ولا لأولئك على هؤلاء بل نظر إلى هذه الأوصاف المؤثرة فرتب عليها اختلافاً في الأحكام لأنها تقتضي هذا الاختلاف، إذ لا يصح أن أسوي بين العاقل وغير العاقل في التكاليف أو أن أكلف الإنسان فوق طاقته.

وهذا عينه ما فعله التشريع الإسلامي عندما فرق في الأحكام بناء على وصفي الإسلام والكفر، فالمدقق في الأحكام التي حصل فيها اختلاف بين المسلم والكافر يتبين له أن هذا الاختلاف اقتضته طبيعة المسألة وكان لا بد منه ولكنه ليس تمييزاً، ولنأخذ على ذلك بعض الأمثلة:

لقد اشترط الإسلام في الحاكم سواء أكان خليفة أم معاون تفويض أم والياً أم عاملاً، وفي القاضي أن يكون مسلماً، ولم يجز شغل هذه المناصب من غير مسلم؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية تنفذ الشرع الإسلامي في الداخل وتحمل رسالة الإسلام إلى العالم الخارجي بالدعوة والجهاد، فعمل الحاكم في الدولة الإسلامية يدور بين تطبيق أحكام الإسلام ورعاية الشؤون وفق الأحكام الشرعية وبين حمل الدعوة الإسلامية إلى غير المسلمين في الخارج،

وهذه الأعمال تقتضي طبيعتها أن يكون القائم بها مؤمناً بالإسلام عقيدة وشريعة، إذ لا يتصور أن يطبق الإسلام ويحمله دعوة للعالمين من لا يؤمن به، وقل مثل ذلك في القاضي فإن القاضي يفصل الخصومات بين الناس حسب أحكام الإسلام وينطق بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فلا يتصور أن يقوم بمثل هذا العمل من لا يؤمن بالإسلام، ألا ترى أنه لما كان القاضي الذي يقضي بين غير المسلمين في أمور زواجهم وطلاقهم وفق أحكام دينهم، لا يقضي حسب أحكام الإسلام فإنه جاز أن يكون غير مسلم، بل حرم أن يكون مسلماً. يقول الأستاذ محمد أسد في كتابه «منهاج الإسلام في الحكم»: «إننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهاً مخلصاً وفياً محباً لبلاده متفانياً في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول إنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك، ليس هناك في الوجود نظام أيديولوجي، سواء قام على أساس الدين أو غير ذلك من الأسس الفكرية يمكن أن يرضى بأن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام. هل يقع في خيال أحد - على سبيل المثال- أن يُسند في الاتحاد السوفياتي منصب سياسي مهم — دع عنك منصب رئاسة الدولة أو الحكومة — إلى شخص لا يؤمن بالشيوعية عقيدة ونظاماً؟ بالطبع لا. وهذا أمر منطقي لأنه ما دامت الفكرة الشيوعية هي القاعدة التي يقوم

عليها النظام السياسي فإن الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف هذه الفكرة هم وحدهم الذين يمكن الاعتماد عليهم في قيادة الشعب نحو تحقيق غاياتها السياسية والإدارية». بل تذهب كثير من النظم العلمانية في الغرب أبعد مما ذكر، إذ تمنع الذي لا يؤمن بالمبادئ العلمانية الديمقراطية من أن يكون موظفاً من موظفي الدولة كأن يكون معلماً أو أستاذاً جامعياً، وتشترط على الموظفين القبول بالمبادئ الديمقراطية وحفظها وتلزمهم أن يقسموا على ذلك من أجل القبول بتوظيفهم. بينما يقصر الشرع اشتراط الإسلام في المناصب التي تقضي طبيعتها بأن يتولاها من يؤمن بالإسلام. أما الوظائف الأخرى فلا يشترط في موظفي الدولة أن يكونوا مسلمين، بل يجوز لأهل الذمة شغل هذه الوظائف مع أنهم لا يؤمنون بالإسلام، وهو الأساس الذي قامت عليه الدولة.

واشترط الشرع كذلك في الأحزاب السياسية أن تكون قائمة على أساس العقيدة الإسلامية، وأجاز تعدد هذه الأحزاب تبعاً لاختلافها في الاجتهادات. وبالنظر في واقع الأحزاب يتبين أنها تنظيمات يؤمن أفرادها بفكرة يريدون تطبيقها في واقع الحياة، ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام وتطبق أحكام الشرع، فإنه من غير المتصور القبول بقيام أحزاب تطرح برامج ومشاريع غير قائمة على الإسلام وتسعى إلى تطبيقها لأن هذا يعني بالضرورة هدم الدولة وهدم الأسس التي قامت عليها. وتبعاً لذلك فإنه لا يتصور أن يقوم على أمر الأحزاب أو يشارك فيها من لا يؤمن بالإسلام

عقيدة وشريعة لأن هذا يتناقض مع دينه وقناعاته. وفي البلاد الغربية العلمانية يشترطون في الأحزاب حتى يعترف بها كأحزاب سياسية رسمية، وتستطيع المشاركة في الحياة السياسية، يشترطون أن تقوم على أسس علمانية ديمقراطية ويمنعون قيام أحزاب على غير هذه الأسس. وفوق ذلك فإنها تضع كل شخص لا يؤمن بالديمقراطية وينشط فكرياً أو سياسياً تحت المراقبة والمساءلة وتضيق عليه في أبواب الرزق.

وأوجب الشرع الجهاد على الرجال المسلمين ولم يوجبه على أهل الذمة إذ الجهاد هو استفراغ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ويدخل فيه القتال لحماية الديار، ولما كان أهل الذمة كفاراً فإنه لا يستقيم أن يكلفوا بالجهاد لإعلاء كلمة الإسلام لأن هذا لا ينسجم مع دينهم وعقيدتهم، وقد يقودهم إلى قتال أبناء دينهم من أعداء المسلمين. ومع أن الإسلام لم يوجب عليهم الجهاد فإنه أجاز لهم أن يقاتلوا في صفوف الجيش الإسلامي إن قرروا هم ذلك بمحض إرادتهم دون إكراه خصوصاً إذا كان القتال من أجل حماية الديار وحفظ الأوطان. ولما كان المسلم مأموراً بالجهاد وتقديم ماله ونفسه في سبيل الله مع ما ينبني على ذلك من حماية الديار ورعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة والذب عنهم ولم يكن الذمي ملزماً بالجهاد فقد فرض الإسلام على الذمي مالاً يؤديه القادر من الرجال مرة في السنة مقابل توفير الحماية له ولعياله، ولم يوجب على المسلم دفع هذه الضريبة المسماة جزية إذ المسلم ملزم بأكثر منها بكثير بسبب إلزامه بالجهاد.

وهكذا لو تتبعنا الأحكام الشرعية التي اشتُرط فيها الإسلام لوجدناها جميعها من هذا الباب، بل هناك كثير من الأحكام الشرعية التي أعطي بمقتضاها أهل الذمة ما لم يعطَ المسلمون من الحقوق، ولكن ذلك أيضاً ليس من قبيل تمييز أهل الذمة على حساب المسلمين بل هو من باب مراعاة وصفي الإسلام والكفر لمساسهما بالمسألة، فقد أوجب الشرع على المسلم الزكاة ولم يوجبها على الذمي لأنها عبادة ولا يصح إلزام الذمي بالعبادة، وأوجب على المسلمين دفع ضرائب عند الحاجة إليها ولم يوجبها على أهل الذمة اكتفاء منه بما يجب عليهم من الجزية، وأجاز للذمي أكل الخنزير وشرب الخمر وبيعهما وحرم ذلك على المسلم ورتب عليه عقوبة. وغير ذلك من الأحكام التي يبدو عند عدم التعمق في فهم واقعها أنها تعطي حقوقاً للذمي أكثر من المسلم، ولكنها في الحقيقة لا تميز بين الناس بل تعطي الحقوق تبعاً لأوصاف لها أثر في إعطاء الحق.

وهذا ليس مقتصراً على وصفي الكفر والإسلام، بل هناك أوصاف كثيرة رتب الشرع عليها اختلافاً في الأحكام، فالمسلم غير العدل لا يجوز أن يكون حاكماً أو قاضياً لأن من شروط الولاية والقضاء العدالة إذ لا يقومان إلا بها، فمن فقدها فقد بذلك حقه فيهما، ولكن هذا ليس تمييزاً بين الناس.

فالإسلام لا يفرق في الحقوق حيث لا مدخل لوصفي الإسلام والكفر ولغيرهما من الأوصاف، وحيث تكون إنسانية الشخص هي مدار البحث،

فقد جعل الإسلام حق العيش الكريم وتوفير المسكن والملبس والمأكل والعمل والعلاج، وحسن المعاملة والتسوية أمام القضاء وفي رعاية الشؤون وكل ما هو من هذا القبيل، جعل ذلك كله لرعايا الدولة كلهم، مسلمين وغير مسلمين، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً.

وبمناسبة الحديث عن التمييز فإن فكرة التمييز في الغرب وفي الدول العلمانية فكرة ضبابية غير محددة وتستعمل كثيراً في غير موضعها، إذ لا يمكن أن يكون رفض التمييز يعني التسوية بين الأفراد في كل شيء وعلى كل صعيد؛ فإن ذلك إضافة إلى كونه خطأً من ناحية فكرية فهو غير ممكن واقعاً. فلا يصح التسوية بين العالم والجاهل في باب العلم والفضل، ولا بين الصغير والكبير في باب الاحترام والتقدير وخبرة الحياة، ولا بين المتخصص وغير المتخصص في باب البحث. ولا بين الذكر والأنثى في باب الحضانة ورعاية الأطفال والقوامة على الأسرة أو في باب القتال والجهاد، بل التسوية تكون في الإنسانية؛ لأن هذه الناحية هي التي لا يجوز التفريق فيها. ولأن الغرب لم يستطع ضبط هذه المسألة فقد أدت المطالبة مثلاً بعدم التمييز بين الرجل المرأة عنده إلى مصائب في المجتمع وتدمير الأسرة؛ لأنه ظن أن عدم التمييز يعني جعل الرجل كالمرأة والمرأة كالرجل، وهذا مستحيل لأنهما مختلفان، فالتسوية بينهما من كل وجه ظلم لهما، وهدر لما ميز الله به كل واحد منهما عن الآخر، أما من حيث إنسانيتهما فإنهما ولا شك سواء ولا يجوز التمييز بينهما.

الأقليات بين دولة الخلافة وبين الدولة العلمانية

الدولة العلمانية نموذج لم يعرفه العالم الإسلامي إلا بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية واستعماره من قبل الدول الغربية التي فرضت الدولة العلمانية فرضاً على المسلمين. وهي نقل لما هو قائم في الغرب مع الاختلاف البين بين حضارة الإسلام والحضارة الغربية في الأسس والفروع. وقبل الحديث عن الدولة العلمانية في العالم الإسلامي يحسن بنا أن نقف وقفات قصيرة مع الدولة العلمانية في الغرب حيث المنشأ لنستبين الفرق بينها وبين دولة الخلافة ونستوضح إن كان هذا النموذج يعالج مشكلة الأقليات:

- إن نموذج الدولة العلمانية في الغرب هو الذي أفرز مشكلة الأقليات وأوجدها، لأن الدولة العلمانية التي تفصل الدين عن الحياة اضطرت إلى أن تعرف نفسها بمعرفات عرقية ولغوية وتاريخية وجاءت بالمفهوم القومي للأمة والدولة، فأدى ذلك إلى إقصاء عرقيات ولغات ومعرفات مرتبطة بالتاريخ والثقافة واستثنائها. أما دولة الخلافة فإنها لا تعرف نفسها بمثل هذه المعرفات العرقية واللغوية والتاريخية، ولا تجعل الأمة ولا الدولة ذات طابع قومي، بل هي معرفة إنسانياً وتصلح لتحكم العالم بأسره. وهي بذلك لا تعرف مشكلة الأقليات.
- تبعاً لتعريف الدولة العلمانية قومياً مع ما يستلزم ذلك من المعرفات العرقية واللغوية والتاريخية الثقافية، فإن وجود أعراق ولغات وثقافات أخرى غير تلك التي عرفت على أساسها الدولة يشكل تهديداً للدولة القومية،

ولذلك تجد الدولة العلمانية القومية نفسها مجبرة من أجل الحفاظ على مقوماتها على التصدي للآخرين، والتضييق عليهم فتجبرهم من حيث تريد أو لا تريد على تعريف نفسهم والبحث عن هويتهم في العرق واللغة والتاريخ والثقافة المخالفة لما عليه الدولة القومية، وتستعدي بذلك المخالفين، فيبدأ الآخرون على شكل أقليات بالمطالبة بحقوقهم العرقية واللغوية والثقافية لشعورهم بالظلم والإقصاء، أما دولة الخلافة فلا تجد أي حرج في تعدد الأعراق واللغات لأن ذلك لا يهدد مقوماتها، بل تسمح للآخرين على نحو طبيعي دون نص على هذه الحقوق ودون عمل من قبل الأقليات لتحصيلها لأنها موفرة لهم طبيعياً فدولة الخلافة لا تتدخل باللغات القائمة.

- لما اعتمدت الدولة العلمانية بناء على المبدأ الرأسمالي مفهوم الأكثرية في تحديد الصواب، وجعلت رأي الأكثرية هو الحق المطلق فقد أهدرت بذلك حق الأقلية التي يمكن أن يكون رأيها أصوب من رأي الأكثرية، وأغلقت الباب في وجهها. أما دولة الخلافة فإنها لا تعتمد بناء على الإسلام رأي الأكثرية كضابط للحق والصواب، بل تعتمد على الشرع الذي حسم الأمر، وتتبع في القضايا الاجتهادية الرأي الذي يعتمد على دليل أقوى بغض النظر عن الأكثرية والأقلية، ولا تعتمد الأكثرية إلا في المسائل العملية التي لا يبحث فيها عن الحق والصواب. وبذلك فإنها لا تقع في إشكالية إقصاء الأقلية لأنه لا وجود للأقلية فيها بهذا المفهوم.

- إن نشوء النموذج العلماني في الغرب لا ينفك عن الجو الفكري والشعوري الذي كان يتحكم في تفكير الغرب وشعوره. فقد ساد في الغرب رفض المخالف ومنعه من أية حقوق بل ومحاولة القضاء عليه. وهذا الأمر وإن لم يكن في العصور الوسطى يتخذ صورة الأقليات بالمفهوم السياسي الحديث إلا أنه كان رفضاً لكل مخالف ولو كان من الدين نفسه ولكنه خالف في الاجتهاد، وتاريخ أوروبا عامر بالأدلة على رفض الآخرين وقتلهم والتنكيل بهم لمجرد كونهم مخالفين، وما الحروب الدينية التي سادت بين المذاهب النصرانية إلا مثل من أمثلة رفض الآخر، ومع أن الفكر العلماني جاء كردة فعل على هذا إلا أنه لم يتخلص من المخزون الفكري والشعوري الغربي فبقي رافضاً لغيره مقصياً المخالف. فالأحزاب اليمينية والأحزاب المعادية للإسلام وهي أحزاب علمانية وتجد دعماً قوياً في أوساط الجماهير الغربية هي من الأمثلة لرفض الآخر في الحس الجماعي الغربي، وسائر الأحزاب لا تختلف عنها كثيراً. أما دولة الخلافة القائمة على أساس الإسلام فإنها تنظر إلى التنوع والاختلاف باعتباره آية من آيات الله في خلقه، وباعتباره معطىً ينسجم مع سنن الكون، ولذلك فإنها لا تجد أية إشكالية في التعدد والتنوع ضمن النظام العام، وليس عندها مخزون فكري وشعوري سلبي تجاه المخالف. وتاريخ الدولة الإسلامية شاهد على ذلك. تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في (شمس العرب تسطع على الغرب): «العرب لم

يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟».

- هناك تناقض بيّن في الدولة العلمانية الغربية، فهي تزعم بأن المجتمع مؤسس على فكرة الحريات العامة، فكل فرد في المجتمع يتمتع بهذه الحريات بغض النظر عن الفوارق الدينية أو الفكرية أو العادات والتقاليد أو الفوارق اللغوية أو الثقافية، وفي الوقت نفسه تنادي بتقسيم الناس على أساس هذه الفوارق بدعوى حقوق الأقلية. وهي كذلك تقول بفصل الدين عن الحياة بما يقتضيه من إبعاد الدين عن معترك الحياة، وتنادي باستقلال الشعوب على أساس فروق دينية!

- يقول منظرو الدولة العلمانية في الغرب بأن الدولة الدينية الكهنوتية كانت سبباً في ظلم الآخرين وإقصائهم، وهذه مقولة حق، ويقولون كذلك بأن الحل لتحصيل العدالة والمساواة للجميع يكمن في الدولة العلمانية التي تكون على مسافة واحدة من الأديان والمعتقدات، وهذه مقولة باطلة، فالدولة العلمانية لم تقف على مسافة واحدة من الأديان، كما أنها ظلمت الأديان كلها وخصوصاً الإسلام. أما أنها لم تقف على مسافة واحدة من

الأديان فظاهر في اعتمادها على المعرفات التاريخية والثقافية والدينية في تحديد الدولة القومية، ولذلك يكثر الغربيون من القول بأن دولهم دول نصرانية، ولا يخفى ما تلاقيه الكنائس التقليدية من دعم الحكومات بينما لا تجد الكنائس الأخرى ولا الأديان الأخرى مثل هذا الدعم. وأما ظلمها للأديان فإنها فرضت على المجموعات الدينية أن تقبل بالدستور والنظام الديمقراطي العلماني من أجل الاعتراف بها رسمياً بوصفها مؤسسات دينية، ولكن هذا الشرط يتناقض في كثير من الأحيان مع العقائد الدينية حتى عند النصارى، فالحرية الشخصية لا تقول بها النصرانية ولا اليهودية لأن كلتا الديانتين تحرِّمان الزنا على سبيل المثال. وأما الإسلام فإنه يشكل تحدياً متميزاً للدولة العلمانية لا تستطيع حله، لأنه يعتبر ديناً من ناحية روحية، ولكنه نظام حياة من ناحية عقدية وتشريعية. فإذا رفضته الدولة العلمانية فقد رفضت ديناً ومنعته، وإذا قبلت به تحت شروطها فقد غيرته وحولته وأخرجت أهله عن دينهم. ولذلك فإن الدولة العلمانية في الغرب في حيرة من أمرها، وتفرض على المسلمين كي تقبل بهم التنازل عن أمور أساسية من أمور دينهم لتجعل دينهم كسائر الأديان، وهذا ولا شك يتناقض مع حرية العقيدة المدعاة، وهو ظلم عظيم. أما دولة الخلافة فإنها تستوعب الأديان كلها دون إشكالية لأنها تجعل للأديان خصوصية قانونية في المجالات الدينية وتتيح لأتباع الأديان المختلفة مساحة واسعة لممارسة دينهم والعيش بمقتضى

عقائدهم، ولا تفرض على أتباع الأديان الأخرى الإيمان بدستور الدولة والموافقة الفكرية عليه، بل تكتفي منهم بعدم الخروج على الدولة والخضوع للنظام العام.

هذه بعض الأمور التي يظهر فيها الاختلاف النظري بين دولة الخلافة والدولة العلمانية الغربية في مسألة الأقليات. أما من الناحية العملية فإن الدولة العلمانية الغربية فشلت فشلاً ذريعاً في صهر الشعوب في بوتقة فكرها، وفي التعامل مع الأقليات بمختلف أشكالها. فالتفريق العنصري شائع في الدول الغربية ليس على مستوى الشعوب فحسب بل على مستوى الدول والحكومات، وعلى مستوى السياسيين والأحزاب السياسية، وهذا أمر ظاهر في الغرب بحيث لا يسع عاقلاً إنكاره، والدراسات التي نشرت في هذا الباب كثيرة جداً، ومن يعيش في البلاد الغربية يلمس ذلك بلا شك. وتعامل الدول الغربية مع الأقليات فيه إقصاء شديد لها، فقد أظهرت دراسة تحت عنوان «يوروموزائيك» ونشرها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦م أنه من بين ٤٨ أقلية لغوية في الاتحاد الأوروبي يوجد ٢٣ أقلية في طريقها إلى الاختفاء أو وجودها ضعيف جداً، و١٢ أخرى مهددة في بقائها. وحسب بيانات واردة عند «منظمة الشعوب المهددة» فإنه يوجد في أوروبا ٤٠ مليون مواطن لغاتهم الأم غير معترف بها من قبل دول الاتحاد، وبهذا فإنه يجري تهميشهم، وليس هناك أمل باعتراف هذه الدول بلغاتهم وثقافاتهم. وهناك

سياسات معادية للأقليات في كثير من الدول الأوروبية، فاليونان تنكر وجود أقليات عرقية كالألبان والأرمون والسلافوماتسيدونيين، وتتصرف بعنصرية تجاه الأقلية المسلمة من أصول تركية وبلغارية، وترفض فرنسا إعطاء ما يقارب خمسة ملايين مواطن من أقليات عرقية متعددة كالباسك والبريتونيين وغيرهم حقوقهم اللغوية والثقافية. ولا يختلف الأمر كثيراً في سائر الدول الأوروبية. وأما الأقليات التي تطالب بحقوق سياسية فإنه يجري قمعها ودفعها نحو الأعمال المادية لتبرير محاربتها، وذلك كما جرى مع الأقلية الباسكية في إسبانيا ومع الأقلية الكاثوليكية في المملكة المتحدة. وأما الأقليات العرقية غير ذات الشأن فحدث ولا حرج، فواقع الأقلية الغجرية (السينتي والروما) في أوروبا هو وصمة عار في جبين الدولة العلمانية الغربية، فملايين الناس من الغجر يعاملون معاملة الحيوانات في الدول الغربية ولا يعطون أدنى الحقوق، وكثير منهم لا يعترف بهم ولا يحملون جنسيات، بل هم موزعون هنا وهناك وتجري محاولات للتخلص منهم بأي ثمن كما حصل قبل مدة ليست ببعيدة حين قامت فرنسا بطردهم وإعادتهم إلى رومانيا مع أن ذلك يخالف اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والقوانين المعمول بها رسمياً. هذا في أوروبا، وأما في أميركا فالأمر ليس بأفضل حالاً، فالأقلية السوداء ما زالت تعاني حتى هذا اليوم من التهميش والتضييق وهذا بعد قرون من قيام الدولة العلمانية الديمقراطية، والأقليات الآتية من دول أميركا اللاتينية ليست أوفر حظاً. وأما السكان

الأصليون فقامت دولة الولايات المتحدة الأميركية بإبادتهم وأخفت أثرهم، ومن بقي منهم فإنه مهمش لا قيمة له.

وأما المسلمون في الغرب فإن التضييق عليهم وخصوصاً بعد أحداث عام ٢٠٠١م جاوز كل حد، فالمسلمون غير معترف بدينهم في كثير من الدول الغربية، ولا يستطيعون بناء مساجد إلا بشق الأنفس، وكثير من مصلياتهم غير معترف بها وهي موجودة في الساحات الخلفية وفي أماكن مهينة. ولا يستطيعون الحصول على كثير من المتطلبات الطبيعية البسيطة حسب دينهم، فالذبح الحلال مشكلة كبيرة والتضحية في عيد الأضحى مشكلة أكبر، والمقابر الإسلامية غير متوفرة بسهولة، وإذا وجدت فهي ضمن مقابر لغير المسلمين، والتضييق عليهم في شؤون دينهم كخمار المرأة المسلمة والصلاة في المدارس لم يقتصر على الشعوب بل تعداها إلى الدول التي أصدرت قوانين تمنع بنات المسلمين من لبس الخمار في المدارس ومن لبس النقاب في الحياة العامة وتضع عقوبة على ذلك. وإلزام أبناء المسلمين في المدارس بدروس السباحة والرياضة مع ما يتطلب ذلك من كشف العورات أمر شائع، ومثله مشاركة أبناء المسلمين في الاحتفال بأعياد النصارى. وإنشاء مدارس للمسلمين أمر في غاية التعقيد، بينما يتاح لغيرهم بقليل جهد. وأعياد المسلمين غير معترف بها في كثير من الدول فلا يستطيع العمال المسلمون أخذ إجازة رسمية للاحتفال بأعيادهم، وكذلك الأمر مع صلاة

الجمعة فإن أغلب المسلمين لا يستطيعون أداءها لأنهم لا يمكنون من ذلك بسبب عملهم، ومثلهم طلاب المدارس الذين لا يسمح لهم بأخذ إجازة العيد. وفوق هذا كله فإنه يجري التمييز ضدهم في مختلف المجالات كالعمل والتوظيف واستئجار البيوت وفي المدارس والجامعات وفي مؤسسات الدولة. هذا وقد أصدرت الدول الغربية كلها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر قوانين بحجة محاربة الإرهاب واستعملتها ضد المسلمين، فأخذتهم بالشبهة والظنة، وقامت بمراقبة أبناء المسلمين في الجامعات عشوائياً، وراقبت مساجدهم ومصلياتهم، وتنصتت عليهم في حياتهم الخاصة وبيوتهم وعلى أجهزة اتصالاتهم، وحققت أجهزتها الأمنية مع كثير منهم، وفتحت ملفات تحقيق ضد الآلاف من المسلمين لمجرد أنهم ملتزمون بدينهم، وداهمت بيوت آلاف من المسلمين بحجة الإرهاب والتطرف، وأصدرت قرارات منع ضد جماعات ومنظمات إسلامية لأسباب تافهة، ولاحقت أعضاءها ومنتسبيها بغير وجه حق، وحكمت محاكمها ضد الكثيرين من أبناء المسلمين بعقوبات من غير أدلة، وطرد عدد كبير من أبناء المسلمين من الدول الغربية بحجة خطورتهم على أمن البلاد، وسحبت الجنسيات من عدد من المسلمين بذرائع مختلفة، وحصلت ضدهم مظالم لا تحصى، وقامت وسائل الإعلام بالتوازي مع ذلك وما زالت بشن هجوم عنيف على الإسلام والمسلمين وعلى نبي الإسلام ﷺ وعلى شريعة الإسلام، وخلقت أجواء من الشحناء والبغضاء

ضد المسلمين، وأيدها في ذلك السياسيون والأحزاب السياسية، والجهات الرسمية، حتى أصبح المسلم متهماً عند جيرانه ومن قبل زملائه، وأدت هذه الأجواء المشحونة إلى اعتداءات يومية على المسلمين انتهى عدد منها إلى القتل، وقامت مجموعات باستهداف الإسلام والمسلمين وبتصوير الإسلام بأنه عدو التحضر والمدنية. وباختصار شديد فإن عيش المسلم المتمسك بدينه في البلاد الغربية أصبح صعباً جداً، والأمر مرشح لمزيد من التوتر والتصاعد خصوصاً في ظل الأزمة المالية الحادة التي تعاني منها أوروبا، ولا يبعد أن يكون المسلمون الكبش الذي يضحى به وتوجه إليه سيوف اللوم. ولنا أن نتساءل هنا عن حقيقة حقوق الأقليات في الدول العلمانية الغربية ونقيس ما يجري فيها بما كانت عليه دولة الخلافة الإسلامية من إحسان في معاملة غير المسلمين لنرى الفرق بينهما ولنعرف أي الدولتين أقدر على رعاية الشؤون والحكم بالعدل والإنصاف.

إن كل ما سبق عرضه هو عن الدولة العلمانية في الغرب، وأما الدول العلمانية التي خلقها الغرب في بلاد المسلمين فأمرها أكثر سوءاً، لأنها تجمع إلى جانب مساوئ الدول العلمانية الغربية السالفة الذكر مساوئ أخرى:

- فالدولة العلمانية في العالم الإسلامي لم تكن وليدة تطور تاريخي طبيعي، بل فرضت فرضاً من قبل الدول الاستعمارية، ولم تقتنع الشعوب التي فيها بمبادئ العلمانية بل أجبرت على القبول بها إجباراً، الأمر الذي جعل

علاقة هذه الدولة بالرعايا كلهم علاقة صراع وتنافر بدل انسجام وتواؤم. فأثر هذا على الأكثرية وعلى الأقلية وضيع حقوقهما.

- تبعاً لما سبق فإن الحكام الذين حكموا الدولة العلمانية في البلاد الإسلامية لا يملكون شرعية ولا يستندون إلى أمتهم وشعوبهم، بل هم حكام نصبتهم الدول الاستعمارية لرعاية مصالحها وإبقاء استعمارها ولكن بأشكال أخرى. فأدى ذلك إلى أن يقوم هؤلاء الحكام من أجل تثبيت حكمهم بضرب الناس بعضهم ببعض، فضربوا الأكثرية بالأقلية وضربوا المسلم بغير المسلم، وصاحب المذهب بصاحب مذهب آخر، ولم يتركوا وجهاً من أوجه الصراع التي يمكن أن تتصور إلا استغلوه في الإفساد بين الناس. ولم يلتفتوا إلى رعاية شؤون الناس والقيام على مصالحهم، بل ناصبوا الشعوب العداء وأكلوا أموالها وساموها سوء العذاب، فانعكس ذلك على الرعية كلها لم يسلم منه أكثرية ولا أقلية. ولعل ما رشح من أنباء بأن أجهزة حسني مبارك هي التي كانت وراء تفجير كنيسة القديسين في مصر لإيقاع الفتنة بين المسلمين والنصارى نموذج صغير لما يفعله هؤلاء الحكام.

- لقد وضعت حدود هذه الدول على نحو يخلق المشاكل بينها وفيها، فبدل أن يلتفت إلى حدود طبيعية كما هو الحال في الدول الغربية، وضعت الحدود بين الدول في العالم الإسلامي بحيث تقسم القبائل والشعوب بين هذه الدول على نحو يقود إلى صراعات بين هذه الدول، ويقود إلى صراعات

في كل دولة منها، وخير مثال على ذلك ما حصل جراء إنشاء دولة في العراق وأخرى في سوريا وثالثة في تركيا بالإضافة إلى إيران ووزع الأكراد في هذه الدول. فخلق ذلك مشكلة أقليات لم تكن قائمة من قبل.

- إن ظلم الأكثرية للأقلية وإهدار حقها أمر سيئ، ولكن شر منه أن تظلم الأقلية الأكثرية وتتحكم فيها وتهدر حقها. وهذا هو الطابع السائد في الدولة العلمانية في العالم الإسلامي، لأن الأقلية العلمانية في هذه الدول جميعها حكمت الأكثرية التي تؤمن بالإسلام ولا ترضى عنه بديلاً في الحكم والسلطان. وكانت هذه الأقليات العلمانية أحياناً مركبة، كما هو الأمر في سوريا حيث تحكم أقلية علمانية علوية.

- لقد فتحت الدولة العلمانية الباب على مصراعيه للدول الاستعمارية الطامعة في بلاد المسلمين الناهبة لثرواتهم؛ لتصول وتجول في البلاد، ولتغذي النزعات الانفصالية والصراعات بين الأكثرية والأقلية، حتى لم تسلم دولة من الدول القائمة من فتن طائفية أو حروب انفصالية، ولعل دولة العراق العلمانية الديمقراطية الحديثة خير مثال على ذلك، حيث ساد الهرج بين الناس ولم تسلم منه أكثرية ولا أقلية، حتى إن القاتل لا يدري فيما قتل ولا المقتول فيما قتل، مع أن القوة الحقيقية فيها هي «للدولة العلمانية الديمقراطية، ناشرة حقوق الإنسان، المدافعة عن الأقليات، الولايات المتحدة مع حلفائها الغربيين (كما تدعي نفاقاً)»!

هذه بعض الأمور التي تظهر أن الدولة العلمانية في العالم الإسلامي غير قادرة على القيام على أمر الناس ولا رعاية شؤونهم على نحو يضمن لهم حقوقهم، وليست الأقلية مستثناة من ذلك، وإنه لمن الغريب أن نجد بعض الأصوات في الأقليات الدينية على وجه الخصوص تطالب بالدولة العلمانية وتقدمها على الدولة الإسلامية مخافة أن تهضم حقوقها، فكأني بها لا تعرف التاريخ ولا ترى الحاضر، فهل أنصفتها الدولة العلمانية التي حكمت بعد إزالة دولة الخلافة؟ وهل تحصل هي اليوم على عشر ما كانت تحصل عليه من الحقوق والإنصاف أيام الخلافة العثمانية في آخر عهودها على ما كانت عليه الدولة العثمانية حينها من تدهور وسوء إدارة؟!

كيف عاملت دولة الخلافة أهل الذمة

قلنا إن دولة الإسلام لا تفرق بين الرعايا على أساس من العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، فأما الأعراق والألوان واللغات المختلفة فلم تكن موضع شبهة، وأما الدين فإن كثيراً من الباحثين الغربيين ومن تبعهم من المثقفين المسلمين الذي أخذوا عنهم وتبنوا آراءهم دون تمحيص زعموا أن الدولة الإسلامية أساءت معاملة غير المسلمين ومارست التمييز ضدهم، ولكن حقائق التاريخ ومعطيات الحاضر تشهد بأن أهل الذمة عوملوا معاملة طيبة من قبل الدولة الإسلامية على مر عصورها ومن قبل المسلمين، وكانوا يعدون من نسيج المجتمع، ويجري التواصل بينهم وبين المسلمين في حياتهم الاجتماعية دون شعور بفوارق، وإذا ما حصل إساءة في التعامل مع أهل الذمة فإنها لم تكن الطابع العام في التاريخ الإسلامي، وقد تعرض المسلمون أنفسهم أحياناً للظلم والعنت من قبل حكامهم. ويصعب استعراض التاريخ الإسلامي في مثل هذا المقام، لكننا نشير إلى بعض النقول التي تبين موقف المسلمين من أهل الذمة نظرياً وعملياً، فقد كان الشائع بين فقهاء المسلمين وعلمائهم وجوب معاملة أهل الذمة والعهد بالحسنى ومراعاة أحكام دينهم:

- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة (في السير الكبير): «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام ... وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على

إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾».

– وقال أيضاً: «قد بيَّنا أنّ المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحالهم كحال أهل الذمّة، فيجب على أمير المسلمين نصرتهم، ودفع الظلم عنهملأنّهم تحت ولايته...».

– وقال الماورديّ (في الأحكام السلطانية): «ويلتزم – أي الإمام – لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثانِي: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين».

– وقال القرطبيّ (في تفسيره): «الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه».

– وقال ابن القيم (في أحكام أهل الذمة): «المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله».

فهذه النقول عن أئمة معتبرين في أزمنة مختلفة هي نماذج تعكس الروح السائدة عند المسلمين في تعاملهم مع أهل الذمة، غير أن الأمر لم يقف عند حد الطرح النظري بل كان التعامل الحقيقي على هذا النحو في الغالب:

– ففي زمن النبي ﷺ ولي ابن رواحة رضي الله خرص ثمار خيبر فحاول اليهود إعطاءه الرشوة فرفض، وقال: «وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم...» فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض» (رواه أحمد).

– وروى عبد الرزاق في المصنف عن إبراهيم النخعي أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر، فأقاد منه عمر.

– وروى المتقي الهندي في كنز العمال أن عمر بن الخطاب كتب إلى واليه في مصر عمرو بن العاص: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يريد أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم، وأوصى بالقبط فقال: «**استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً**»، ورحِمُهم أن أم إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته؛ فأنا خصمه يوم القيامة**» احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً، فإنه من خاصمه خَصَمه».

– وروى أبو عبيد في الأموال عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بمال كثير من

الجزية، فقال: «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني».

– وروى أبو يوسف في الخراج عن أَبِي بكرٍ قال: «مرّ عمر بن الخطّابِ رضي الله عنه بِبابِ قومٍ وعليه سائل يسأل، شيخ كبِير ضرِير البصرِ، فضرب عضده من خلفه وقال: من أيّ أهلِ الكتابِ أنت؟ فقال: يهوديّ. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسّنّ. قال: فأخذ عمر بِيده وذهب بِه إلى منزِله فرضخ له بِشيءٍ من المنزِلِ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه».

– وذكر الطبري في التاريخ عقد عمرو بن العاص لأهل مصر وفيه: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب. وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم... ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، ويخرج من سلطاننا. عليهم ما عليهم أثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم، على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين...».

– وذكر أبو يوسف في الخراج كتاب خالد بن الوليد لنصارى الحيرة وفيه: «وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله...».

– وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه عند دنو أجله قال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقّهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوؤوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم».

– وروى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد قال: «كنتُ عند عبد الله بن عمرو ـ وغلامه يسلخ شاة ـ فقال: يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارِنا اليهوديّ، فقال رجل من القوم: آليهوديّ أصلحك الله؟! قال: إني سمعت النبيَّ ﷺ يُوصي بالجار، حتى خشينا أو رُؤينا أنّه سيورّثه».

– وذكر أبو يوسف في الخراج وصية علي بن أبي طالب لعامله على الخراج وفيها: «إذا قدمت عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في

شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتُك».

– وذكر ابن كثير في البداية والنهاية: لما ولي أمير العدل عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه.

– وقال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: «وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله – أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم».

وقد بلغ من أمر عناية المسلمين بأهل الذمة أنّ جيوش التتار لما هجمت على بلاد المسلمين، وأسروا جمعاً من المسلمين والنصارى، طلب الشيخ ابن تيمية من التتار إطلاق الأسرى، فأطلقوا المسلمين دون أهل الذمة، وقالوا: «معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاءِ لا يطلقون». فقال ابن تيمية لأمير التتار – كما في الرسالة القبرصية –: «بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة»، فأمر بإطلاقهم.

ولما كانت دولة الخلافة دولة بشرية تقع فيها أخطاء وتجاوزات، فإن العلماء كانوا يتصدون للخليفة إذا حدث ظلم لأي أحد من أهل الذمة، فمن ذلك:

– روى أحمد في المسند عن ابن حزام أنّه مرّ بأناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: بقي عليهم شيء من الخراج، فقال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجلّ يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس**». قال: وأمير الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، قال: فدخل عليه، فحدثه، فخلى سبيلهم.

– ولما خاف الخليفة الوليد من نصارى قبرص أجلاهم منها، يقول إسماعيل بن عياش – كما في فتوح البلدان للبلاذري –: «فاستفظع ذلك المسلمون، واستعظمه الفقهاء، فلما ولي يزيد بن الوليد بن عبد الملك ردهم إلى قبرص، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله، ورأوه عدلاً».

– كما حطَّ عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية رضى الله عنه لهم، ثم ردها عليهم هشام بن عبد الملك، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور أسقطها عنهم، وقال – كما في فتوح البلدان للبلاذري –: «نحن أحق من أنصفهم، ولم نتكثر بظلمهم».

– وذكر أبو عبيد في الأموال عن الأوزاعي فقيه الشام حين أجلى الأمير صالح بن عليّ أهل ذمة من جبل لبنان، كتب إليه الأوزاعي: «فكيف تؤخذ

عامة بعمل خاصة، فيُخرَجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحقّ الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: «**من ظلم معاهداً أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه**». من كانت له حرمة في دمه فله في ماله، والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة...».

وأما ما وقع من ظلامات ضد أهل الكتاب ولم ينصفوا فيها فإن الله عز وجلّ ورسوله ﷺ والإسلام بريئون من ذلك، ولكنها لم تكن إلا حالات نادرة في التاريخ الإسلامي الممتد عبر ثلاثة عشر قرناً من الزمن. ولقد شهد كثير من المنصفين من غير المسلمين في الماضي والحاضر بعدل الإسلام وسماحة المسلمين ودولتهم مع غير المسلمين من الرعايا:

– فقد ذكر البلاذري في فتوح البلدان أنه: «لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم...».

– وذكرت زيغريد هونكه في (شمس العرب تسطع على الغرب) أن: «بطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف».

– وقال الدكتور أ.س. ترتون (في أهل الذمة في الإسلام): «وإذا تقرر في الأذهان أن الإسلام صريح في النص على وجوب معاملة الذميين بالحسنى، أمكن اعتبار أي معاملة غير هذه المعاملة حدثاً شاذاً ليس من الأصول الثابتة في شيء؛ لأن هذا الانحراف لا يأتي من روح الدين بل من دوافع أخرى سواه».

– وقال مونتجومري وات في (محمد في المدينة) : «كان السبب الأول في نجاح محمّد جاذبية الإسلام، وقيمته كنظام ديني واجتماعي لسد حاجات العرب الدينية والاجتماعية. الكل يشعرون، ما عدا أقلية لا أهمية لها ، أنهم يعاملون معاملة حسنة، زادت الفرق بين شعور الانسجام والرضا في الأمة الإسلامية وشعور القلق في مكة، ولاشك أن ذلك أثّر في كثير من الناس وجذبهم إلى محمّد».

– وقال جوستاف لوبون في (حضارة العرب): «إنّ القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام... والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ـ أي المسلمين».

– وقال برنارد لويس في (ندوة نُظّمت في فندق كونرار تحت رعاية وزارة الخارجية والمجلس الأوروبي وجمعية الخمسماية سنة تحت عنوان العنصرية واللاسامية): «..فهذه المشكلة لم تنشأ في البلاد الإسلامية؛ لأن الناس المنتسبين لأديان مختلفة في البلاد الإسلامية وجدوا إمكانية العيش هناك بصداقة وأخوّة وبدون صراع ونزاع. إنّ التسامح موجود في أصل الإسلام، وهو ليس فكراً قد طرأ عليه فيما بعد...».

– وقال ول ديورانت في (قصة الحضارة): «لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم».

– وقال المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في (الدعوة إلى الإسلام): «لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح».

– وقال أيضاً: « لم نسمع أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على

قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يُعاقَب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن انجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة».

ولو ذهبنا نستقصي شهادات المؤرخين عن عدل المسلمين وإنصافهم لاجتمع منها شيء كثير، ولكن نكتفي بهذا القدر.

وتبرز معاملة المسلمين الحسنة لغير المسلمين إذا ما قورنت بما فعله غير المسلمين بالمسلمين عندما صارت لهم الغلبة، فما جرى في الحروب الصليبية من قتل للمسلمين وتشريد وسوء معاملة يفوق الوصف، وما جرى من التتار في حربهم ضد المسلمين أيضاً لا يقل سوءاً عن ذلك، ولعل محاكم التفتيش في الأندلس وإجبار المسلمين واليهود على التنصر خير شاهد على ما نقول، ولم يكن الوضع أحسن حالاً مع الحملات الصليبية الجديدة في القرون الأخيرة ويكفي استحضار ما قامت به الدول الاستعمارية الغربية في البلاد العربية والإسلامية، في الجزائر وليبيا ومصر، وما فعلته روسيا والصين بالمسلمين، وما فعله الصرب في البوسنة، وما فعلته الولايات المتحدة الأميركية في العراق وأفغانستان، وما تفعله دولة الكيان الصهيوني ضد أهل فلسطين والمناطق المجاورة.

مزاعم عن «غلظة» الإسلام تجاه أهل الذمة

يورد أصحاب هذه المزاعم بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيها غلظة على اليهود والنصارى وعلى الكفار عموماً، ويقولون بأن هذه النصوص تؤسس لجو من الكراهية ضد غير المسلمين، فكيف يقال بأن الإسلام أنصف أهل الذمة وعاملهم بالحسنى؟ والحقيقة أن النصوص المذكورة توضع في غير موضعها من قبل هؤلاء، وهذه النصوص قسمان: قسم يتحدث عن الصراع الفكري بين الإسلام وغيره من الأفكار والأديان، وهنا تتحدث النصوص الشرعية بكل صراحة عن صحة الإسلام وحده، وعن فساد كل ما سواه من أديان ومعتقدات وأفكار وما يستلزم ذلك من تمايز فكري وشعوري. وهذا أمر طبيعي وهو موجود في كل دين ومبدأ، فالإسلام يرى أنه الحق المطلق وأنه من عند الله، ولذلك لا يتصور أن يقف من الأديان الأخرى والأفكار الأخرى موقف الموافقة والرضا. غير أن الإسلام يقف موقفاً خاصاً من أهل الكتاب فهو وإن كان يعد اليهود والنصارى كفاراً ويخوض معهم صراعاً فكرياً مريراً في آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ، ولكنه في الوقت ذاته يجيز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وهذا يؤكد أن القضية ذات بعد فكري ولا ينبغي أن تؤثر على معاملتهم باعتبارهم الإنساني. والقسم الثاني يتحدث عن أعداء الإسلام من الكفار الذين يخوضون ضد الإسلام حرباً مادية ويقاتلون المسلمين، وهؤلاء لهم أحكام تختلف عن أحكام أهل الذمة لأنهم محاربون، فلا يصح أن تطبق النصوص الشرعية التي تتحدث عن مثل هؤلاء على أهل الذمة لاختلاف واقعهم. وقد أوردنا اقتباسات كثيرة تبين

أن المسلمين كانوا مدركين للفرق بين أهل الذمة وسائر الكفار المحاربين. واللافت أن هؤلاء يهملون كافة النصوص الشرعية التي تحض المسلمين على معاملة أهل الذمة بالحسنى وتوجب رعاية شؤونهم.

وهكذا يتبين أن الإسلام طلب الإحسان في معاملة أهل الذمة، وأن ما أثير من شبهات، فهي لم تؤخذ على وجهها الصحيح.

حقوق الأقليات الدينية «أهل الذمة»

قلنا إن طبيعة الإسلام تتناقض مع فكرة الأقليات، وخصوصاً الأقليات العرقية واللغوية، لأنه يجعل الرابط بين المسلمين العقيدة الإسلامية التي تقضي بذوبان الفوارق العرقية واللغوية، ولكن يوجد في الإسلام مفهوم أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، وهؤلاء يعدهم البعض أقليات دينية ويطالب بإعطائهم حقوقهم. ويخوف المناهضون لحكم الإسلام الرافضون لقيام دولة الخلافة من ضياع حقوق هذه الأقليات الدينية في ظل هذه الدولة وخصوصاً منها حقوقهم السياسية، ويعدون ذلك سبباً كافياً ومقنعاً لجعل الدولة العلمانية المدنية الديمقراطية حيث ينعم الجميع بحقوق المواطنة بعيداً عن التمييز الديني بديلاً عادلاً لدولة الخلافة الإسلامية التي تحكم بالشرع الإسلامي وتقوم على أساس الدين ولا تحفظ حق المواطنة. ويبدو هذا الطرح للوهلة الأولى صحيحاً ومنطقياً، ولكن بالتعمق فيه يظهر ما فيه من تضليل وتدليس. وللوقوف على ذلك ينبغي أن نبين أن الأقلية الدينية حسب تعريفهم هي أقلية يجمعها جامع ديني يميزها عن غيرها، أي أن الوصف الذي يجعلهم أقلية هو وصف ديني، وبناء على هذا الوصف الديني المميز ينبغي أن تثبت لهم حقوق في المجتمع والدولة. والسؤال الذي يجب أن يطرح في هذا السياق هو: ما هي الحقوق التي يجب أن توفر للأقلية الدينية على نحو يذهب التمييز بينهم وبين الآخرين ويجعلهم كسائر الرعية؟ والجواب على هذا السؤال يجب أن ينصب على الحقوق الدينية التي بها اختلفت الأقلية

الدينية عن غيرها، أي أن هذه الحقوق ينبغي أن تكون بالدرجة الأولى ذات طابع ديني، لأن الأقلية اكتسبت صفتها وخصوصيتها المقتضية لهذه الحقوق بسبب الدين. فمن الحقوق الدينية عدم إكراههم في الدين وعدم فتنتهم عن دينهم وتمكينهم من العبادة وإقامة الشعائر وفق أحكام دينهم، وغير ذلك مما هو مرتبط بأمر الدين. وقد جاء الإسلام بمفهوم أهل الذمة الذي يوفر لغير المسلمين في الدولة الإسلامية كامل حقوقهم الدينية على نحو يمكنهم من ممارسة دينهم وما تمليه عليهم معتقداتهم الدينية من غير إكراه، بل وزاد على ذلك حقوقاً تتعلق بالزواج والطلاق والمطعومات والملبوسات على ما هو مفصل في الفقه الإسلامي. ثم إن لأهل الذمة في الدولة الإسلامية أن يتمثلوا في مجلس الأمة، ويكونوا نواباً فيه عن منتخبيهم ليبدوا الرأي نيابة عنهم في إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وفيما يلحقهم من ظلم الحاكم.

ولذلك فإن أهل الذمة لا تهضم حقوقهم الدينية ولا يظلمون، بل ينعمون بحياة آمنة كغيرهم من المسلمين، ولا يلاحقون لأنهم أهل ذمة، وإنما الذين يلاحقون في دولة الخلافة هم أصحاب الأفكار والأيديولوجيات المستوردة من الغرب المعادية للأمة ودينها، وهؤلاء منهم من أصله مسلم ومنهم من هو غير مسلم. وهكذا فإنه لا ضياع لحقوق الأقليات الدينية، وإنما قصدُ الذين يثيرونها هو اتخاذها وسيلة لزرع الفرقة بين المسلمين وغير المسلمين في البلاد الإسلامية، مع أن أهل الذمة من النصارى واليهود وغيرهم عاشوا بين

المسلمين ومعهم قروناً طويلة دون أن يهضم لهم حق أو يقصوا من المجتمع أو يحال بينهم وبين السلطان أو يشعروا بغربة عن المجتمع وأهله وعن الدولة.

ألا فليعلم الجميع أن حكم الإسلام قادم لا محالة لأنه لا نجاة للمسلمين ولا للبشرية كلها من ظلم الرأسمالية والعلمانية وأهلهما إلا بالإسلام، وحينها سيعلم أهل الذمة أن الخير كل الخير في العيش في ظل دولة الخلافة وسيندمون على كل لحظة عاشوها في الدولة العلمانية وقبلوا أن يخوفوا من الإسلام وحكم الإسلام وأن تستغل قضيتهم من قبل الليبراليين واليساريين والمستعمرين لتكون حجر عثرة في وجه عودة دولة الإسلام.

توظيف مفهوم «الأقليات» لتمزيق الدول

قال كليمنصو رئيس وزراء فرنسا في مذكراته: «كان أصدقاؤنا الإنجليز أسبق منا في التنبه إلى موضوع الأقليات المذهبية والعرقية في بلاد المشرق العربي وقد اتفقت وجهتا نظرنا كلياً حول هذا الموضوع». وقال ناحوم جولدمان رئيس الرابطة اليهودية العالمية في خطابه بباريس بمؤتمر اليهود المثقفين عام ١٩٦٨م: «إذا أردنا لإسرائيل البقاء والاستقرار في الشرق الأوسط فعلينا أن نفسخ الشعوب المحيطة بها إلى أقليات متنافرة تلعب إسرائيل من خلالها دوراً طليعياً؛ وذلك بتشجيع قيام دويلة علوية في سوريا، ودويلة مارونية في لبنان، ودويلة كردية في شمال العراق».

ونشرت مجلة القوات المسلحة الأميركية (في ٦/٦ ٢٠٠م) تقريراً كتبه «رالف بيترز» الكولونيل السابق في الجيش الأميركي تحدث فيه عن تقسيم الشرق الأوسط من جديد وإقامة دولة كردية تقتطع أجزاء من العراق وإيران وتركيا وسوريا، ودولة شيعية في جنوب العراق وإيران ومناطق أخرى من السعودية والإمارات والكويت والبحرين، ودولة مارونية درزية في جبل لبنان، وزيادة مساحة الأردن على حساب السعودية، حتى يتم تفكيك الدول الكبيرة مثل تركيا وإيران والسعودية، ثم يأتي بعد ذلك الدور على مصر والسودان والمغرب.

وإذا عدنا إلى التاريخ قليلاً أي قبل أن تسقط الدولة العثمانية، سنجد أن الدول الغربية استخدمت ورقة خلق الأقليات والدفاع عن حقوقها ونصرتها لتحقيق مصالح استعمارية. جاء في كتاب «صحوة الرجل المريض» ما يلي،

مما يجلي ما حصل في الدولة العثمانية:

«لقدكان التسامح العثماني هو النافذة التي دخل منها التدخل الأجنبي لتغذية الخلافات وإشعال نار الفتن وتبرير الحماية إزاء تدهور الأوضاع في السلطنة العثمانية خلال القرن التاسع عشر حين ازداد تأثير الدول الأوروبية ومداخلتها المباشرة في أوضاع الأقليات ولا سيما المسيحية منها بهدف إحراز المزيد من النفوذ والمكاسب في تركة «الرجل المريض» الذي قرب أجله. ونتيجة لدعم أوروبا نشطت الحركات الانفصالية القومية في الأجزاء الأوروبية من السلطنة واستقلت رومانيا وبلغاريا وصربيا (يوغسلافيا) وألبانيا واليونان، كما احتلت بريطانيا قبرص ثم انتقل الهجوم الأوروبي إلى شمال أفريقيا فسقطت الجزائر والمغرب وتونس وليبيا ومصر والسودان ولم يبق إلا الأقاليم الأسيوية، فبدأت الضغوط الدبلوماسية الأوروبية لتغيير أوضاع المسيحيين واليهود فيها، وحصل عدد من هؤلاء على الجنسيات الأوروبية مما منحهم حق الحماية بموجب شروط «الامتيازات الأجنبية» التي بدأتها فرنسا منذ القرن السادس عشر بحق حماية المسيحيين الأوروبيين في الدولة العثمانية، وما لبثت أن اتسعت تدريجياً حتى أصبحت الاتفاقيات تشمل فعلياً جميع الكاثوليك وضمنهم موارنة لبنان التابعين للبابوية. وفي أواخر القرن الثامن عشر طالبت روسيا القيصرية بحقوق مماثلة وأصبحت حامية الأرثوذكس في الدولة العثمانية، ثم أظهرت النمسا وبعدها إيطاليا اهتمامها بالكاثوليك اللاتين وغيرهم من الفئات الدينية

المسيحية، كما اهتمت بريطانيا بالمسيحيين عموماً وعقدت صداقات حميمة مع الدروز في لبنان وسوريا واليهود في فلسطين... وقطف المجتمع العثماني أول ثمار تلك الحماية والرعاية والعناية حينما اندلعت نيران الفتنة الطائفية في لبنان والشام أعوام ١٨٤٠م و١٨٦٠م، ثم بعد ذلك في ١٩٥٨م و١٩٧٥م ومازال لبنان ينعم بخيرات الحماية والرعاية الأجنبية حتى اليوم...»!

وقد توسلت الدول الغربية لتحقيق أهدافها بالبعثات التبشيرية التي كان ظاهر عملها دينياً وباطنه ثقافياً وسياسياً، وبالقنصليات التي كانت تقف وراء أغلب الفتن التي حصلت في بلاد المسلمين وخصوصاً في بلاد الشام. تقول الدكتورة سوسن إسماعيل –كما في مقال الحل الإسلامي لمشكلة الأقليات للدكتور محمد مورو –: «وجه المبشرون الأوروبيون اهتمامهم إلى البنية المسيحية في الشام فأثاروا الخلافات في طبقاتها وأصل مذاهبها، وإن المنافسة بين البروتستانت وبين المبشرين اليسوعيين ألقت في البلاد فتناً ومنازعات مذهبية واجتماعية، وقد تبارى المبشرون البروتستانت واليسوعيون في خلق هذه الاضطرابات بين الطوائف المسيحية ذاتها». وتضيف قائلة: «منذ بداية القرن التاسع عشر غدت القنصليات الأجنبية في ولايات الشام أوكاراً للدسائس والفتن وإثارة الاضطرابات عن طريق تحريض الطوائف الدينية وترويج الشائعات التي كانت تسبب الفتن الطائفية». ثم تلخص سياسة اللعب بورقة الأقليات فتقول: «عمدت السياسة الأوربية إلى ترسيخ قدمها

في المنطقة عن طريق غرس بذور الخلاف بين الطوائف مستعينة بالإرساليات الدينية والتعليمية».

ولم يكن الوضع أحسن حالاً في مصر، فقد سار الإنجليز على المنوال نفسه فزرعوا في مصر الأحقاد الطائفية ورعوا مؤتمرات للأقباط من أجل بث روح الفرقة، يقول سالم سيدهم —كما في مقال الحل الإسلامي لمشكلة الأقليات للدكتور محمد مورو – وهو قبطي في حق أحد الأقباط الذين ساهموا في بث روح الفرقة: «هذا أحد صنائع الإنجليز في مصر والآلة التي يحركها الاحتلال»، وأضاف «أن إنجلترا تستخدم الخونة الذين لا ضمير لهم لقتل الروح الوطنية».

وبعد سقوط الدولة الإسلامية وتقسيمها إلى دويلات هزيلة على أساس قومي أو طائفي، استمرت الدول الاستعمارية الغربية في اللعب على مسألة الأقليات، فأثارت أهل الجنوب في السودان على أساس وجود أقليات غير مسلمة، والانفصال قد تحقق الآن فعلياً، وأثارت النعرات العرقية والجهوية ودعمت الانفصاليين في دارفور وكردفان وغيرها من المناطق. وأوجد الاستعمار مشكلة الأكراد في شمال العراق منذ نهاية خمسينات القرن الماضي. ومنذ منتصف ثمانينات القرن الماضي أيضاً أوجد المشكلة نفسها في جنوب شرق تركيا. وبدأ المستعمر الآن في إيجادها في سوريا. ويقوم المستعمر الكافر في هذه الفترة على إيجاد مشكلة شيعية في العراق والتي لا وجود لها أصلاً هناك

تمهيداً لتمزيقه إلى ثلاث دويلات على الأقل، وفي المغرب مسألة الصحراء، وفي المغرب والجزائر مشكلة البربر، وفي مصر مسألة الأقباط. وفي إندونيسيا يراد فصل عدة جزر عنها بعدما نجحت دول الاستعمار في فصل تيمور الشرقية. ونجحت هذه الدول في تقسيم الباكستان عام ١٩٧١م وسمي الجزء المنسلخ منها بنغلادش. وهناك مشاريع تجزئة للدويلات الهزيلة من قبل الدول الاستعمارية التي أقامتها. وتستخدم ورقة الأقليات وحقوقها ذريعة للتقسيم والتفتيت.

إنّ أوّل ضحية لمفهوم «الأقليات» هم الأقليات أنفسهم؛ إذ وتّر هذا المفهوم الدخيل علاقتهم مع الأكثرية وجعلها تتحوّل إلى صراع لبسط الهيمنة والتحكم أنتج فتناً داخلية وحروباً دموية. ولما كانت الدول الغربية تدعم هذا التوتر وتسعى إليه، فقد أصبح مصير الأقليات مرهوناً بالتدخل الأجنبي في كل كبيرة وصغيرة. وقد عبّر عن هذا كما جاء في (صحوة الرجل المريض): «القطب الماروني المعروف في شمال لبنان يوسف بك كرم برسالة إلى البطريرك الماروني بولس مسعد (عام ١٨٥٧م) ورد نصها في كتاب (تاريخ لبنان العام) وفيها يشكو من الصراعات وترابطها بالمصالح الدولية فيقول: «لقد أصبحت أمورنا في هذه الأيام تابعة لإنكلترا أو فرنسا، وإذا ضرب أحدهم جاره تصبح المسألة إنكليزية — فرنساوية، وربما قامت إنكلترا وفرنسا من أجل فنجان قهوة يهرق على أرض لبنان». ولم يمضِ على هذه الرسالة أكثر من ثلاث سنوات

حتى اشتعلت الفتنة الطائفية التي اكتوى لبنان بنارها وسقط فيها الآلاف من المارونيين والدروز عام ١٨٦٠م...». وكأنه في رسالته هذه يصف واقع لبنان اليوم بعد مضي أكثر من قرن ونصف من الزمان.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الورقة الكردية وحرّضت الحركات الكردية على الانفصال في العراق ثم تخلت عنهم. وفي تقرير للجنة بيكه (pike) التي شكلها الكونجرس عام ١٩٧٥م قرّرت ما يلي: «لقد كانت سياستنا غير أخلاقية تجاه الكرد، فلا نحن ساعدناهم ولا نحن تركناهم يحلون مشاكلهم بالمفاوضات مع الحكومة العراقية، لقد حرضناهم ثم تخلينا عنهم». ويصف وليم سافير هذه الحالة في مقال له في عام ٢٠٠٤م بقوله: «تخلينا عن الأكراد للشاه في عقد السبعينات بعد أن وضع الملا مصطفى البرزاني ثقته في الولايات المتحدة. خذلنا الأكراد مرة أخرى عقب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م عندما انتفضت قواتهم إثر تحريضنا لها، لكنها تعرضت لضربات كبيرة بواسطة المروحيات القاذفة للقنابل التي استخدمها جيش النظام العراقي السابق لإخماد التمرد الكردي ضده. رغم كل ذلك قاتل الأكراد نظام صدام حسين إلى جانبنا على مدى ما يزيد على عشر سنوات».

إن مفهوم الأقلية يبحث عن فوارق خاصة لدى مجموعات من الناس تكون مندمجة ومنسجمة مع غيرها في النظام العام في داخل مجتمع وفي ظل دولة واحدة، ولكنها أقل عدداً من غيرها، وفي كثير من الأحيان لا تكون لها

أية مشاكل مع ما يسمى بالأكثرية أو مع المجموعات البشرية الأخرى كما كانت الحال في ظل الدولة الإسلامية، حيث كانت المجموعات البشرية منصهرة في بوتقة الإسلام، ومندمجة في المجتمع الإسلامي بدون تمييز. وحتى بعد زوال الدولة الإسلامية وإيجاد هذه الدويلات الكرتونية الهزيلة بقيت هذه المجموعات البشرية منسجمة مع بعضها البعض؛ بسبب وجود آثار لأفكار الإسلام في حياتها. فمثلاً في تركيا حتى أعوام الثمانينات من القرن المنصرم لم يكن هناك مشكلة أقلية كردية ولم يكن يحس الأكراد بأنهم شعب آخر، بل كانوا منسجمين مع إخوانهم الأتراك ويعانون المشاكل نفسها التي يعاني منها الأتراك؛ بسبب وجود نظام كفر فاسد يطبق عليهم ما يخالف دينهم ولا يستند إلى عقيدتهم. وكانوا يثورون لأجل النظام المنبثق عن عقيدتهم كما حدث في ثورة الشيخ سعيد الكردي من أجل إعادة الخلافة عام ١٩٢٦م. ولكن في عام ١٩٨٤م أسس الاستعمار عن طريق عملائه حزب العمال الكردستاني الذي بدأ بإثارة النعرة القومية عند الأكراد، وحدث ما حدث، وما زالت هذه المشكلة تتفاعل ودول الاستعمار الغربي تغذيها حتى تؤتي أكلها المر بفصل الأكراد عن الأتراك، وإيجاد كيان علماني آخر كما هو موجود في تركيا، فتزيد المشكلة تعقيداً.

مفهوم الأقليات لا يعالج المشكلة

إنّ مفهوم الأقلية الذي أصدره الغرب وصدره إلى العالم لا يعالج ما يسمى بمشكلة الأقليات، بل هو الذي يوجد الأزمة ويعقدها، فهو يعمل على إيجاد الفوارق بين مجموعات الشعب الواحد، ويعمل على تقسيمه. ولكن العلاج الصحيح والحق في هذه المسألة هو العمل على إيجاد الانسجام بين المجموعات البشرية المختلفة؛ لأن وجود الفوارق في اللغات والأديان والعادات والتقاليد، وفي الأعراق والألوان والأنساب، أمر طبيعي بين البشر منذ أن خلق الله البشرية.

وإذا ذهبت تقسم الناس على أساس هذه الفوارق انتهى بك الأمر إلى تقسيم القبيلة الواحدة بطوناً والبطن الواحد عائلات، والدين الواحد مذاهب، والمذهب الواحد اجتهادات وآراء.

إن مفهوم الأقلية مفهوم مختلق من قبل الدول الاستعمارية الكبرى خاصة، ومن قبل مؤسستها وأداتها العالمية، ألا وهي الأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي الذي يصدر القرارات، ويعطي للدول الاستعمارية صلاحية التدخل، بل واحتلال البلاد وفرض العقوبات والحصار، وغير ذلك من أنواع الجرائم التي ترتكب في حق شعوب آمنة بريئة قادرة على حل مشاكلها بنفسها، حيث تقوم هذه الدول الاستعمارية الجشعة التي تعودت على مص دماء الأبرياء ونهب ثرواتهم، بإقامة حكومات لها تسميها ديمقراطية، من أجل حفظ حقوق الأقليات، وبإلقاء نظرة على دولة العراق التي كانت آخر مسرح

للتدخل الغربي يتبين ما الذي يحصل مع الأقليات عندما تدس الدول الغربية أنفها في المسألة.

إن علاج المشاكل بين المجموعات البشرية ذات الفوارق المختلفة التي قد يحدث بينها مشاكل وفتن كما يحدث بين أبناء المجموعة الواحدة لا يكون بإقصائها عن أخواتها في كيان منفصل ومستقل، فإن هذا تقطيع للجسد الواحد، بل يكون بالعمل على حل المشاكل بالتصالح بين الناس بعد الوقوف على سبب المشكلة وإزالته. فإذا اشتكى الأكراد في تركيا مثلاً وقالوا إن لغتنا ممنوعة، يقال لهم إن لغة الأتراك العثمانية ممنوعة أيضاً، وقد أجبروا على تغيير أسماء عائلاتهم ومنعوا من أن تكون أسماء عائلاتهم عثمانية أو عربية، وكذلك منعت نساؤهم من ارتداء اللباس الشرعي وأجبرت على السفور، ومنعت ثقافتهم الإسلامية وأجبروا على تجرع الثقافة الغربية المرة، بل منع ما هو أكبر من ذلك وأعظم ألا وهو دينهم الحنيف وأقصي عن الحياة وعن الدولة وعن المجتمع، وحوصر في المساجد وفي بعض الطقوس والأشكال الكهنوتية. فهل شكاة الأكراد تختلف عن شكاة إخوانهم الأتراك؟. إن الحل لا يكون بتقسيم البلد، وإنما بإزالة النظام الذي خلق هذا الاختلاف والتنازع.

وأخيراً فإنه يجدر بنا أن نؤكد حقيقة لا بد للناس من فهمها وإدراكها: إن مشكلة الأقليات مشكلة مصطنعة، وإن علاجها لا يمكن أن يكون عن طريق الدولة العلمانية الديمقراطية؛ لأن الدولة العلمانية غير قادرة على

حل مشكلة الأقليات إذ هي التي ولدتها، ولأن الدولة العلمانية في العالم الإسلامي لن تكتب لها الحياة، فهي تخالف ما عليه جماهير الناس من الإيمان بالإسلام والرغبة في العيش حسب أحكامه كما أظهرت الانتخابات التي جرت في بعض البلدان الثائرة حيث أعطى الناس أصواتهم للذين رفعوا شعار الإسلام، حتى ولو شكلاً...! فالدولة العلمانية الديمقراطية لا يمكن أن تكون على النمط الغربي في بلاد المسلمين، بل سيكون ظاهرها ديمقراطياً وباطنها دكتاتورياً لأنها لن تبقى إلا بفرض نفسها بالحديد والنار كما هو حال الدول القائمة اليوم في العالم الإسلامي. ولن يكون هناك حل لمشكلة الأقليات إلا في ظل دولة الخلافة لأنها دولة قادرة على صهر الناس في بوتقة الإسلام بشهادة التاريخ، وقادرة على رعاية شؤون أهل الذمة بما يضمن لهم حياة سعيدة مستقرة آمنة. فليتنبه إلى ذلك المثقفون المسلمون، ولينتبه إليه غير المسلمين المقيمون بين ظهرانينا، فلا يصح لهم أن يقبلوا بأن يكونوا أدوات بيد الدول الاستعمارية التي لا تعمل حساباً إلا لمصالحها الأنانية. وليتعظوا بما عليه الوضع في العالم الإسلامي فهل جلبت الدولة العلمانية التي تحكمهم منذ سقوط الخلافة الإسلامية شيئاً غير الخسران والثبور؟!

حول الكتاب

أثار الاستعمار الغربي النعرات القومية والدينية في العالم الإسلامي لتبرير تدخله في شؤون الخلافة العثمانية ضمن مخطط أشمل على طريق إسقاطها وتفتيتها. لهذا أشاع الغرب أفكاراً مسمومة تزعم أن الإسلام يضطهد الأقليات ويحاول القضاء عليها بعد أن استشرس - من خلال المستشرقين والمضبوعين به من أبناء المسلمين - في التلبيس والتدليس والطعن بالإسلام في إطار سياسة تهدف إلى دفع الأقليات للارتماء بأحضانه والارتباط به. لقد أجج الغرب صراعات قومية بين العرب والفرس والترك والكرد، إضافة إلى سعيه الدؤوب لاستعداء غير المسلمين ضد الخلافة الإسلامية وضد مشروع إقامتها من جديد، رغم أن طبيعة الإسلام ونصوصه الشرعية تتناقض مع فكرة التمييز ضد ما يسمى بالأقليات، كما احتضنت دولة الخلافة أصحاب الأديان الأخرى وضمنت لهم العيش الآمن والكريم، والتاريخ خير شاهد. من هنا تأتي أهمية هذا الكتاب كمساهمة جادة وعميقة لبلورة أحكام الإسلام بشأن ما يسمى الأقليات وكشف حقائق الموضوع وما يجري فيه من تلبيس وتدليس.

أسرة المجلة